

الفصل الثاني

عوائق التطبيق الفعال للجزاءات

المبحث الأول:

عدم وضوح التمييز بين الاستخدام المشروع وغير المشروع للقوة.

المبحث الثاني:

الجزاءات والحياد.

المبحث الثالث:

الميثاق والدول غير الأعضاء.

المبحث الرابع:

الشروط الإجرائية والموضوعية لصحة القرار و
داخل الدول.

obeikandi.com

الفصل الثاني

عوائق التطبيق الفعال للجزاءات

المبحث الأول

عدم وضوح التمييز بين الاستخدام

المشروع وغير المشروع للقوة

أولاً: نطاق حظر القوة في المادة ٤/٢^(١):

ألزم الميثاق الدولي في المادة ٣/٢ بأن يفضوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية علي وجه لا يعرض السلم والأمن والعدل الدولي للخطر، وأوجب علي أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا تسويته بالوسائل السياسية والقانونية التي أوردتها المادة ٣٣، ومن ناحية أخرى، ألزم الميثاق "أعضاء" المنظمة بأن يمتنعوا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو علي أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة (مادة ٤/٢).

وقد انقسم الفقه، وكذلك الدول، إلي فريقين بصدد تحديد مفهوم كلمة "القوة" ونطاقها في المادة ٤/٢.

الفريق الأول^(٢): يأخذ بالتفسير الضيق لمعني القوة فيقصرها علي القوة المسلحة فقط. ومعني ذلك أن الميثاق لا يحظر أنماط القوة غير المسلحة، ويستند هذا الفريق في هذا التفسير إلي أن كلمة "القوة" جاءت مقرونة بوصف "المسلحة" في الميثاق بالإضافة إلي أن مؤتمر سان فرانسيسكو رفض تعديلا قدمته البرازيل يقضي بأن يشمل الحظر إجراءات القوة الاقتصادية أيضا.

أما الفريق الثاني: (3) فيأخذ بالتفسير الأوسع الذي يري أن المادة تحظر جميع صور القوة أو التهديد بها، مهما كانت نواقيها، ويشمل ذلك جميع إجراءات الضغط العسكرية وغير العسكرية الهادفة إلي التأثير علي إرادة الدولة. ويرفض هذا الفريق حجج الفريق الأول مؤكدا أن رفض الأخذ بالاقتراح البرازيلي في مؤتمر سان فرانسيسكو ليس معناه الأخذ بالاتجاه للمضاد علي سبيل القطع (4).

والواقع أن الخلاف بين هذين الفريقين، هو خلاف ينطوي علي أبعاد أيدلوجية وسياسية واضحة، فهو مرتبط بالمشكلة الأوسع والأكثر تعقيدا وهي مشكلة تعريف العدوان مما ترتب عليه أن الأمم المتحدة لم تتمكن من التوصل إلي مفهوم عام للإصلاح القوة، الأمر الذي يبين جليا لدي استقرار الإعلان الذي أصدرته الجمعية العامة بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول (قرار الجمعية رقم ٢٦٢٦ عام ١٩٧٠) (5).

ونحن نميل إلي القول بأن المادة ٤/٢ تحظر جميع التصرفات التي تمس من قريب أو بعيد، السلم والأمن الدوليين، أو تعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم سواء ارتبطت هذه التصرفات بمفهوم القوة علي اختلاف أنماطها أو لم ترتبط، كما أنها تحظر بالطبع استخدام القوة العسكرية، أو التهديد بها، سواء استخدمت في إطار حالة الحرب، أو في إطار عمليات قتالية غير حربية (6). ويمتد حظرها إلي ممارسة القوة في داخل الدولة بالقدر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين (7)، وهو ما يجري عليه العمل في المنظمة الدولية حتى الآن (8)، وقد أخذت المادتان ٥، ١٦ من ميثاق بوجوتا الموقع في ٣٠ إبريل سنة ١٩٤٨ بالمفهوم الواسع لكلمة "قوة" كما أخذت به المادة ٢/٩٢ من ميثاق هافانا المنشئ للمنظمة الدولية للتجارة (لم تنشأ هذه المنظمة لعد التصديق علي هذا الميثاق).

ويلاحظ أن المحكمة العسكرية في طوكيو بمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عقب الحرب الثانية قد أخذت بمفهوم العدوان الاقتصادي وكذلك أخذت لجنة القانون الدولي في المادة ٩/٢ من مدونة الجرائم الموجهة ضد سلام وأمن البشرية بنفس المبدأ، إذ اعتبرت أن من بين الجرائم الموجهة ضد سلام وأمن البشرية التدخل في شئون دولة أخرى باستخدام وسائل القسر الاقتصادي، أو السياسي بهدف التأثير علي قرارها والحصول منها علي أية مزايا من أي نوع ضد إرادتها وهو نفس المفهوم الذي أخذته به المادة ٥٢ من قانون المعاهدات^(٩).

والحظر علي استخدام القوة أو التهديد بها في المادة ٤/٢ ينطبق علي أي استخدام للقوة لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، وبشكل خاص منع الأسباب التي تهدد السلم أو تخل به بأي وجه من الوجوه أو يحول دون إنماء العلاقات الدولية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي. وليس نكر سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي^(١٠) سوى من قبيل تخصيص مبدأ الحظر العام نظرا للحساسية الخاصة التي تتسم بها السلامة والاستقلال السياسي للدول. والمفهوم من ص المادة ٤/٢ أنها تنطبق علي الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة رغم أن التزام الحظر في هذه المادة يقع علي الأعضاء وغير الأعضاء ويستفيدون من الاستثناء خاصة في المادة ٥١ التي تؤكد هذا الاستثناء لغير الأعضاء أيضا^(١١) باعتباره "حقا طبيعيا للدول بصرف النظر عن عضويتها في المنظمة".

غير أن الأخذ بالتفسير الواسع يتطلب في الواقع أن تكون السلطة الدولية قد احتكرت جميع وسائل القوة علي اختلاف صورها، مع القدرة الكاملة علي استخدامها لإقرار النظام والقانون في المجتمع الدولي وفق ضوابط واضحة للحقوق والالتزامات والجزاءات كما هو الحال في المجتمع الدولي. ولما كانت

السلطة الدولية الحالية لا تمتلك هذا النطاق الواسع من القوة كما لا تتوفر القواعد الواضحة للفصل بسهولة في مدى مشروعية استخدام القوة في كل حالة، فقد أصبح تفسير قواعد الحظر رهنا بالاعتبارات السياسية والمواقف الخاصة للدول⁽¹²⁾، رغم محاولات المجلس والجمعية إرساء تقاليد معينة في هذا الصدد. وقد ترتب علي هذا الواقع نتيجتان هامتان:

الأولى هي اتساع نطاق الاستثناءات للواردة علي الحظر (وهي النتيجة التي تعيننا في هذا المقام) والثانية هي اتساع فرص دعوى الحياد.

ثانياً: استثناءات حظر القوة في المادة ٤/٢:

حرص الميثاق علي تركيز القوة في يد المنظمة الدولية كمبدأ عام وتضييق نطاق الاستثناءات إلي أبعد الحدود، وحصر الاستثناء علي هذا المبدأ العام فيما يلي:

(١) عمل القمع الدولي:

يشمل جميع صور استخدام القوة التي يمارسها المجتمع الدولي ممثلاً في المنظمة الدولية ضد الدولة المخطئة. ويسمح الميثاق صراحة- ضمن هذه الطائفة- باستخدام القوة المسلحة في إطار المنظمات الإقليمية، إما بموجب المادة ٥١ بغير إذن مسبق من مجلس الأمن، أو استناداً إلي المادة ٥٣ بشرط الحصول علي إذن مسبق من المجلس عدا تلك التدابير التي تتخذ ضد أي دولة من دول الأعداء المعروفة في المادة ٢/٥٣ وهو نص انتهت أهميته الآن بعد تطبيع العلاقات تماماً مع تلك الدول.

(٢) استخدام القوة في الفترة الانتقالية:

يسمح الميثاق بصورة أخرى من صور القوة المسلحة وفقاً لأحكام المادة ١٠٦ التي تخول السؤل الكبرى الخمس القيام "بإبادة عن الهيئة" بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين وليس ثمة ما يعطل أعمال

هذا النص طالما لم تعقد الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣، وتتحدد درجة مشروعية استخدام القوة في هذه الحالة بمدى تعبير هذا العمل المشترك عن مصلحة المجتمع الدولي وخلال أزمة الخليج ١٩٩١ طرحت المادة ١٠٦ في بعض الاجتهادات لتكثيف العمل الدولي ضد العراق.

(٣) استخدام القوة للدفاع الشرعي:

وهو حق مقرر في الميثاق للدول فرادي وجماعات كحق طبيعي وفقا لخمس ضوابط هي:

أولاً: وقوع هجوم مسلح^(١٣) فعلي، أو محتمل وقوعه بشكل وشيك.Imminent.

ثانياً: أن تكون القوة المسلحة هي الإجراء الوحيد الفعال لدفع الهجوم أو توقيه (شرط الضرورة الملجئة).

ثالثاً: أن تستخدم هذه القوة المسلحة بالقدر اللازم لدفع الهجوم المسلحة (شرط التناسب)^(١٤).

رابعاً: أن تتوقف هذه الإجراءات الدفاعية فور اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

خامساً: أن تبلغ الإجراءات الدفاعية فور اتخاذها إلي مجلس الأمن.

ولما كانت الدولة وهي تمارس حق الدفاع الشرعي الفردي هي التي تقرر بنفسها ظروف استخدام هذا الحق، فإن التزامها بإبلاغ طريقة ممارستها لهذا الحق إلي مجلس الأمن ضروري لرقابة المجتمع الدولي، وتقرير ما إذا كانت الدولة خلال هذه "الثغرة الزمنية" الواقعة بين لحظة وقوع "الهجوم المسلح" ولحظة تصدي السلطة الدولية لهذا الهجوم، فقد تجاوزت استخدام هذا الحق من عدمه، ويقضي التفسير المنطقي أنه إذا فشل المجتمع الدولي في إنصاف هذه الدولة فمن حقها أن تتصرف لنفسها بمختلف الوسائل بما في ذلك استخدام القوة

المسلحة لتصفية الآثار المترتبة علي الهجوم المسلح ضدها حتى لو تدخل المجتمع الدولي وفرض تسوية غير منصفة علي تلك الدولة، أي لا يشترط أن تقترن ممارسة حق الدفاع الفردي بالقوة المسلحة اقترانا زمنيا مباشرا بوقوع الهجوم المسلح⁽¹⁵⁾ وهو ما حدث في أكتوبر ١٩٧٣ في الحرب العربية الإسرائيلية.

(٤) وسائل المساعدة الذاتية: Self-Help

وبين الحظر العام في المادة ٤/٢، والاستثناء العام في المادة (٥١) بشأن استخدام القوة- وكلاهما يتسم بعدم الدقة والانضباط- ظهر وضع Twilight Zone علي حد تعبير Greig⁽¹⁶⁾ بين الإكراه المسموح وغير المسموح به، ونظرا لوجود هذه "المنطقة" فإن الطريقة التي بموجبها يقرر المجتمع الدولي وجود خرق لالتزامات الميثاق تصبح مسألة غاية في الأهمية.

ويشير الواقع إلي أن المساعدة الذاتية القسرية، بديلا عن وجود سلطة دولية مركزية يمكنها أن تميز بين استخدام القوة كجريمة واستخدامها كجزاء، وفي حالة فشل وسائل التسوية السلمية للمنازعات تعد أحد المعالم البارزة، مهما كانت شرعية غاياتها، للمرحلة الانتقالية للقانون والمجتمع الدولي⁽¹⁷⁾. ويرى البعض⁽¹⁸⁾ أن هذه الظاهرة ستظل جزءا بارزا في تركيب العلاقات الدولية إلي أن تنشأ سلطة فوق وطنية قادرة علي فرض تسوية منصفة.

وهناك شبه إجماع بين الكتاب علي التسليم بوجود هذه الظاهرة أو الحالة الوسط بين السلم والحرب⁽¹⁹⁾، بحيث لا تنطوي علي استخدام القوة المسلحة⁽²⁰⁾ ولا تهدد السلم⁽²¹⁾ وبحيث يتحقق الانسجام بين أحكام الميثاق وضرورات الواقع⁽²²⁾ علي الوجه الذي استخلصه شوارزنبيرجر من حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو ١٩٤٩⁽²³⁾.

ويرجع فون جلاهن⁽²⁴⁾ وجود هذه الظاهرة إلى عدة أسباب منها عدم احترام الدول الكبرى لالتزاماتها والشلل الذي أصاب أجهزة التسوية السلمية للخلافات في الأمم المتحدة، واقتناع عدد من الدول بأن المنازعات الصغيرة يمكن تسويتها بشكل مرض لمصلحتها بوسائل المساعدة الذاتية. وهذا الموقف يقوم علي أساس الاعتقاد بأن كل التدابير السلمية الممكنة غير مجدية، أو بسبب الشك في أن استخدام هذه التدابير سينجم عنه قرار أو حل لصالح الطرف الآخر في النزاع.

ثالثاً: المساعدة الذاتية والدفاع الشرعي في ضوء أحكام الميثاق:

نظم الميثاق - علي ما أسلفنا - ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي و"الجماعي" علي أن يمارس هذا الحق في حالة الهجوم المسلح المفاجئ، بالقدر اللازم لوقفه وصدده وأخطار مجلس الأمن فوراً بما اتخذته من إجراءات، لحين اضطلاع المجلس بمهمة صد هذا الهجوم، فإذا لم يتمكن المجلس - لسبب أو لآخر - من القيام بذلك لا تلزم الدولة ضحية الهجوم باحترام ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي. ولم يبح الميثاق ما ابتدعه إسرائيل مما أسمته الدفاع الشرعي الوقائي *Pre-emptive self defense* أي العدوان تحسباً لعدوان الطرف الآخر⁽²⁵⁾.

ويتشابه الدفاع الشرعي مع المساعدة الذاتية من حيث أنهما رد فعل فردي تجاه الانتهاك فيعد الدفاع الشرعي أحد إجراءات المساعدة الذاتية بهذا المفهوم، وعلي أساس أن الدولة تتكفل بنفسها بالرد علي الفعل غير المروع دون تدخل السلطة المركزية في المجتمع الدولي.⁽²⁶⁾

الفرق بين المساعدة الذاتية والدفاع الشرعي:

هذا التشابه - من الناحية المادية - يجب ألا يحجب الفروق الأساسية المميزة بين المفهومين⁽²⁷⁾، ويختلف المفهومان من عدة وجوه:

الأول: أن وسائل المساعدة الذاتية أحد أعراض ضعف السلطة المركزية في المجتمع الدولي (والداخلي)، أي أن وجودها مرتبط بظروف سياسية معينة علي عكس الدفاع الشرعي الذي يعد وفق الرأي الراجح- حقا طبيعيا لصيغا بالأفراد والمجتمعات علي اختلاف أنواعها. ولذلك اتجهت المجتمعات المختلفة إلي حظر المساعدة الذاتية أو التوسع في تفسيرها بحيث تبرر بها تصرفات مخطورة، بينما اعترفت بحق الدفاع الشرعي، وعمدت إلي تنظيمه، وترتب علي ذلك كله استحالة وضع تعريف دقيق لمفهوم المساعدة الذاتية أو الدفاع الشرعي (28).

الثاني: أن اهتمام الميثاق بتنظيم ممارسة الدفاع الشرعي كحق طبيعي (المادة ٥١)، يعكس اتجاهه إلي تركيز سلطة إقرار النظام القانوني في يد المنظمة الدولية كما يعكس عدم إباحته لأي عمل قسري تمارسه الدول فرادي أو بشكل جماعي المادتان ٥٣، ٥٤، ومن ثم يري البعض أن المساعدة الذاتية تعد انتهاكا لقانون الميثاق. (29)

الثالث: أن الدفاع الشرعي عمل موجه مباشرة ضد اعتداء مفاجئ يقصد رده ويستخدّم لهذا الهدف القدر المناسب من القسر، أما المساعدة الذاتية فهي رد علي انتهاك وقع بالفعل (30).

أي أن الخلاف خلاف في وظيفة كل منهما، فحق المساعدة الذاتية حق ثانوي يمارس فقط إذا وقع خطأ وسبق ورفضت الدولة المخطئة مطالبتها بإصلاحه وعلي العكس يعد الدفاع الشرعي حقا أوليا أساسيا ذا طبيعة وقائية يستهدف استعادة الوضع الراهن للقانوني أو صيانتته ريثما تتدخل السلطة المركزية في المجتمع الدولي فاستخدامه أمر مؤقت علي عكس المساعدة الذاتية التي يثبت بصدها عجز السلطة المركزية أو عزوفها عن إصلاح الضرر ولا يوجد ضابط لحودها بشكل عام. (31)

غير أن المساعدة الذاتية يمكن أن تختلط بالدفاع الشرعي من هذه الناحية، إذ رأينا أن الحق المسلوب الذي أكدته المحافل والأجهزة الدولية المختلفة، والذي سلب بغير حق وبأسلوب لا يقره النظام القانوني الدولي، يمكن استرداده بعد فترة زمنية تفصل بين واقعة سلبه وواقعة محاولة استرداده، ويكون استرداده في هذه الحالة بكل الوسائل بما فيها استخدام القوة المسلحة مشروعاً باعتباره ممارسة صحيحة لحق الدفاع الشرعي ورغم أنه صورة واضحة من صور المساعدة الذاتية، إلا أن مشروعيته تكمن في أن الفاصل الزمني المشار إليه أعطي للمجتمع الدولي فرصة تبيين الصواب والخطأ، وصار عجزه عن إحقاقه بمثابة ترخيص صريح للطرف المتضرر باستعادة حقه بوسائله الخاصة، ولو بالقوة المسلحة استثناء للخطر الوارد في المادة (٤/٢) (32) وهو تفسير مقبول لدي جانب هام من الفقه (33). وتطبيقاً لذلك أقرت الأمم المتحدة كما أسلفنا بمشروعية نضال حركات التحرر الوطني بكل الوسائل (34) ضد الاستعمار والنظم الاستعمارية. (المستعمرات البرتغالية في إفريقيا- جنوب إفريقيا- ناميبيا- روديسيا- فلسطين) واشترطت أن يتم هذا النضال "بوسائل تتفق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة" (35). ولا يعد هذا الشرط في نظرنا قيداً على هذا النضال، بل هو تأكيد إضافي لمشروعيته من حيث أنه ممارسة لحق تقرير المصير- الذي أكدته الميثاق في المادة ٥٥ وكذلك قرارات الأمم المتحدة ولو بالقوة المسلحة بموجب الترخيص المذكور، وتأكيداً لحقه في رفض التمييز والتفرقة العنصرية التي اعتبرتها الأمم المتحدة جريمة ضد البشرية (36) بالإضافة إلى أن ممارسة هذه التفرقة تعد انتهاكاً صارخاً لأحكام الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة (37) وعقبة كبرى في سبيل السلام. (38)

ويجب أن نلاحظ أن اشتراط ممارسة النضال لنيل الاستقلال وفق مبادئ وأهداف الميثاق، لم يشدد عليه سوى في حالة الشعب الفلسطيني، ولم يرد هذا الشرط بصدد نضال الشعوب الأخرى في أفريقيا بنفس التشديد⁽³⁹⁾.

وقد فهم أن امتناع هذا الشرط هو بمثابة التسليم لحركات التحرر الوطني بممارسة نضالها بكافة الوسائل بما فيها استخدام القوة المسلحة، مما دفع ببعض الكتاب الغربيين⁽⁴⁰⁾ إلى معارضة هذا الاتجاه علي أساس أنه يتعارض مع الميثاق. كما دفع إنجلترا والولايات المتحدة إلى الانسحاب من لجنة تصفية الاستعمار عام ١٩٧١⁽⁴¹⁾.

غير أننا نرجح أن الترخيص باستخدام القوة المسلحة مكفول لكافة الشعوب المستعمرة وفق التفسير الذي قدمناه - ووفق ما جرى عليه عمل المنظمة. وبغير حاجة إلي نص خاص، ويكفي للتمتع به الإقرار بحق الشعب ذي الشأن في الاستقلال، وهو أمر أكدته قرارات الأمم المتحدة للفلسطينيين بل أنهم أجدر من سواهم من الشعوب الأخرى بالتمتع بممارسة هذا الترخيص بالنظر إلي فداحة مأساتهم وتعدد أبعادها. كما يمكن لحركات التحرير أن تستخدم القوة ضد المغتصب أو المستعمر استنادا إلي حق الدفاع الشرعي.

ويترتب علي ذلك الإقرار بحق الشعوب في تقرير مصيرها بكافة الوسائل أن إعاقة هذه القوى الاستعمارية والعنصرية لنشاط حركات التحرير الوطني ومقاومتها تعد مخالفة جديدة لأحكام الميثاق. وتطبيقا لذلك أيضا يعد العمل العسكري العربي في أكتوبر ١٩٧٣ ضد إسرائيل مشروعا باعتباره عملا يهدف إلي إزالة الآثار التي نتجت واستمرت بشكل يخالف الميثاق⁽⁴²⁾ وخاصة المادة ٤/٢ التي تحظر في أضيق معانيها استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، وبصفتها ممارسة صحيحة لحق الدفاع الشرعي بموجب المادة ٥١ بعد أن عجز المجتمع الدولي عن حمل إسرائيل علي

تصحيح الموقف والانسحاب من الأراضي التي احتلتها خلال عدوانها عام ١٩٦٧⁽⁴³⁾ خاصة وأن الفاصل الزمني بين عدوان ١٩٦٧ وعمليات ١٩٧٣، أتاح الفرصة لكافة المستويات الدولية لدمغ العدوان والاحتلال الإسرائيلي، وتصرفات السلطات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة المخالفة لأحكام قانون الاحتلال الحربي كما أتاح مصر كافة الفرص لكل الراغبين في تسوية الموقف سلمياً (مشروع روجرز- محاولات يارنج- محاولات زعماء منظمة الوحدة الإفريقية الحكماء العشرة... الخ "بحيث جاء العمل العربي ضد إسرائيل مستندا إلي رصيد دبلوماسي وسياسي وقانوني كبير بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية".

ويضاف إلي عوامل شرعية العمل العربي العسكري السالفة، عوامل ثلاثة أخرى هامة:

أولها: أن استخدام مصر للقوة المسلحة استهدف فقط استعادة الأراضي المغتصبة والعودة إلي حدود مصر الدولية المشروعة والمعترف بها منذ زمن طويل⁽⁴⁴⁾ كما أن هذا العمل نفذ وفق الأوضاع المقررة في اتفاقات جنيف بشأن حالات الصراع المسلح.

ثانيهما: أن استخدام مصر للقوة المسلحة لم يكن موجها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لإسرائيل بل انصب جهدها علي تحقيق السلامة الإقليمية المصرية واستعادة إرادتها السياسية الكاملة. فالدفاع عن الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية مشروع في ظل المادة ٤/٢ فيما يقول مكدوجال، كما يعد العمل علي استعادة هذا الاستقلال وتلك السلامة بالقوة مشروعا حتى لدي أشد الكتاب تحفظا⁽⁴⁵⁾.

ثالثهما: أن العمل المصري يعد ردا مشروعا علي إحدى حلقات العنوان الإسرائيلي في إطار حالة الحرب التي كانت قائمة بين مصر وإسرائيل منذ عام ١٩٤٨ والتي انتهت باتفاقية السلام عام ١٩٧٩.

رابعا: القصاص بين النظرية والتطبيق في الأمم المتحدة:

(١) إذا كان الميثاق يحظر بشكل كامل ممارسة القسر في العلاقات الدولية خاصة إذا تهدد السلم والأمن والعدل والعلاقات الودية بين الدولة من جراء هذه الممارسة. إلا أنه أباح ممارسة هذا القسر في الحالات السالف تبيانها علي الأقل. ولذلك يحسن دراسة مدى الحظر في كل حالة علي حدة حيث يصعب وضع قاعدة عامة مطلقة في هذا الصدد. كما يصعب القطع بأن الميثاق جمع أشكال استخدام القوة علي سبيل المساعدة الذاتية عدا في صورة الدفاع الشرعي.

(٢) لما كانت المساعدة الذاتية- علي ما أسلفنا- قد أوضحت أحد الحقائق القائمة في عالم اليوم فإنه يمكن تكييفها وفقا للميثاق في ضوء ما جري عليه العمل في الأمم المتحدة وخاصة في مجلس الأمن.

ويتضح مما جري عليه العمل في مجلس الأمن بصدد أعمال القصاص، أن المجلس وإن كان يعارض استخدام القصاص كمبدأ في العلاقات الدولية^(٤٦) علي أساس أنه يؤدي إلي تصاعد العنف أكثر من كونه رادعا للعنف^(٤٧)- إلا أنه اضطر إلي التسليم به محاولات ضبطه وتنظيمه^(٤٨). ويكون القصاص ممكنا إذا استوفي مجموعتين من الشروط.

المجموعة الأولى: شروط سابقة علي الميثاق، استقرت في القانون الدولي العرفي وتبلورت خلال حكم محكمة التحكيم في حادث نوليليا Naulila في أنجولا عام ١٩٢٨ بين البرتغال وألمانيا^(٤٩)، وهذه الشروط هي:

(أ) أن يكون التصرف الموجب للقصاص غير مشروع. أي يترتب في كنف الدولة التي أتته مسئولية واضحة عن هذا التصرف. وهذا الشرط يثير المشكلة التي نحن بصددنا والتي تعوق إنشاء أعمال نظام صحيح للجزاءات، وهي مشكلة التمييز بين الفعل للمشروع وغير المشروع نظرا لعدم وضوح قواعد القياس والضبط وعدم تحديدها. وقد يكون الفعل مشروعاً لكنه غير ودي، وبذلك يختلط القصاص بالرد بالمثل.

ويضيف إلي تعقيد هذا الشرط صعوبة تطبيق القواعد العامة للمسئولية الدولية في بعض الحالات خاصة في حالة نضال حركات التحرر الوطني، فلا يعتبر عملها هجوماً مسلحاً، ولا يجوز للدولة المتضررة أن تستند إلي حقها في الدفاع الشرعي بموجب المادة ٥١ وقد رأي فولك⁽⁵⁰⁾ بصدد غارة إسرائيل علي مطار بيروت الدولي في ديسمبر ١٩٦٨ انتقاماً للعملية الفدائية الفلسطينية التي قامت بها الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ضد إحدى طائرات العال الإسرائيلية في مطار أثينا، أنه يصعب تحميل لبنان المسئولية عن تصرفات هذه الجبهة خارج لبنان، بينما أكد Yehuda Blum مسئولية لبنان في ضوء إشدائه بالعملية الفدائية وتشجيعه للفدائيين⁽⁵¹⁾.

ويمكن أن نضيق إلي عدم مسئولية لبنان كما قال فولك، أن العمل الفلسطيني يعد عملاً من أعمال الحرب المشروعة بين الثوار الفلسطينيين وحكومة إسرائيل في محاولة لاستخلاص حق معتصب عجزت الوسائل السلمية عن استرداده.⁽⁵²⁾ وبذلك يكون الرد الإسرائيلي عملاً من أعمال العدوان ضد لبنان.

(ب) أن تسبدر الدولة المتضررة إلي مطالبة الدولة القائمة بالتصرف غير المشروع بالترضية أو الإصلاح اللازم للضرر قبل ممارسة القصاص. وقد تخلف هذا الشرط بشكل عام في جميع العمليات الإسرائيلية ضد الدول⁽⁵³⁾

العربية إذ أن هذه العمليات كما هو معروف تطبيق لسياسة الردع والإرهاب التي تعد أحد الأركان الأساسية في نظرية الأمن الإسرائيلي.

(ج) أن يكون عمل القصاص متناسبا مع الضرر الذي انتجه التصرف غير المشروع.

وقد أدان مجلس الأمن عملية مطار بيروت لعدم التناسب بين ظروف عملية أثينا والظروف والخسائر التي ترتبت علي العملية الإسرائيلية، مؤكدا رفضه لفكرة المسؤولية الجماعية والعقاب الجماعي⁽⁵⁴⁾ التي حظرتها اتفاقات جنيف ١٩٤٩⁽⁵⁵⁾، وقد وضع مجلس الأمن معيارين يقاس عليهما مدى معقولية القصاص هما:

(أ) إلي أي مدى تسببت الدولة القائمة بالقصاص بتصرفاتها المختلفة في دفع الدولة الأولى إلي ارتكاب فعلها الموجب للقصاص. فقد راعي المجلس عند مناقشته لقضية إغراق مصر للمدمرة الإسرائيلية إيلات في أكتوبر ١٩٦٧ ، أن اقتراب المدمرة من بورسعيد دفع المصريين إلي إغراقها، واتخذ المجلس موقفا مماثلا عند نظره لحادث إغراق فيتام الشمالية للمدمرة الأمريكية Maddox في خليج تونكين في أغسطس سنة ١٩٦٤⁽⁵⁶⁾.

(ب) توقيت استخدام عمل القصاص بالنسبة لسير جهود التسوية⁽⁵⁷⁾ السلمية أي إلي أي مدى عرقل القصاص فرص التسوية السلمية أو قضي عليها.

المجموعة الثانية: شروط استحدثها الميثاق وأبرزها علي الإطلاق ألا ينطوي القصاص علي استخدام القوة المسلحة مهما كانت المبررات⁽⁵⁸⁾ وألا يوجه ضد المدنيين أو الأفراد بشكل عام⁽⁵⁹⁾، وهو موقف يؤيده الرأي الراجح في الفقه.⁽⁶⁰⁾ ونظرا لعدم توافر شروط القصاص في عملية مطار بيروت أدان

مجلس الأمن إسرائيل بشدة واعتبر عملياتها عدوانا لا مبرر له وحملها مسؤولية الأضرار الناجمة عن العملية وأعطى لبنان حق طلب التعويض عنها⁽⁶¹⁾.

وقد مارس المجلس اختصاصاته في حدود الميثاق، ومع ذلك أعلنت إسرائيل نيتها في عدم الالتزام به، وهو موقف لا يقوم على أي أساس قانوني⁽⁶²⁾ لأن هذا القرار، وإن كان بمثابة توصية، إلا أنه يعد وصفا صحيحا للوضع القانوني لغارة إسرائيل على مطار بيروت⁽⁶³⁾.

خامسا: أحكام الميثاق ومشروعية الإجراءات الاقتصادية العربية ضد إسرائيل ومؤيديها:

اتخذت الدول العربية نوعين من الإجراءات الاقتصادية:

الأول: المقاطعة العربية لإسرائيل.

الثاني: حظر تصدير البترول العربي إلى مؤيدي إسرائيل.

(أ) المقاطعة العربية لإسرائيل:

تتمثل المقاطعة العربية في عدم التعامل مع إسرائيل سياسيا واقتصاديا وثقافيا ومنع تعاملها مع المصالح الاقتصادية الأجنبية، بهدف إضعاف قدراتها، وقد مرت المقاطعة العربية بثلاث مراحل أساسية:⁽⁶⁴⁾

المرحلة الأولى: مقاطعة السلع اليهودية المنتجة في فلسطين من قبل أبناء فلسطين العرب من سنة ١٩٣٦ إلى سنة ١٩٤٥.

المرحلة الثانية: تدخل الجامعة العربية ومشاركة بعض الدول العربية في المقاطعة (١٩٤٥ - ١٩٤٩).

المرحلة الثالثة: تنظيم المقاطعة واللوائح السوداء ١٩٥١، والحقيقة أن المقاطعة لم تكن سوى وجها من وجوه المقاومة العربية المتعددة المظاهر والمراحل بهذه المثابة بدأت منذ أواخر القرن التاسع عشر، وتبلورت واشتدت

وتنوعت أساليبها مع اشتداد المؤامرة الصهيونية⁽⁶⁵⁾ ثم نظمت في إطار الجامعة العربية بإنشاء المكتب الرئيسي للمقاطعة عام ١٩٥١، وأخذت تتوسع في أساليب عملها وفعاليتها في ضوء الأحداث الهامة في للعلاقات العربية الإسرائيلية وأبرزها العدوان الثلاثي عام ١٩٥٦ ونكسة يونيو ١٩٦٧ وحرب أكتوبر ١٩٧٣⁽⁶⁶⁾.

وقد تصدى كثير من كتاب الغرب بالنقد للمقاطعة العربية وأبرزهم الأستاذ شارل روسو الذي يري أن المقاطعة تتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة خاصة تلك المتعلقة بتسمية العلاقات الودية وتحقيق التعاون الدولي فيما⁽⁶⁷⁾ بينها بل يتفق مع ما ذهب إليه المذكرة الإسرائيلية التي سلمت للقائم بالأعمال السوفيتي في تلك أبيب في ١٨ نوفمبر ١٩٥٦ ردا علي خطاب بلجانيين في ١٥ نوفمبر ١٩٥٦ والتي أكدت الاحتفاظ بحق إسرائيل في التعويض عن الخسائر التي سببتها للمقاطعة الاقتصادية العربية ضدها⁽⁶⁸⁾.

المقاطعة العربية مشروعة من الوجهة القانونية:

الثابت في الفقه الدولي أن الدول تملك مطلق الحرية في أن تقرر الدخول في علاقات من أي نوع فيما بينها أو تمتنع عن ذلك بحيث لا تنتهك بذلك أيا من مصادر القانون الدولي المعروفة في المادة ٣٨/٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ففي وقت الحرب القائمة بين دولتين يتعين علي الدولة التي اختارت مسيل الحياد ألا تأتي من الأفعال بما يخل بواجب الحياد إذ يعد دخولها في علاقات معينة مع أحد طرفي الصراع أو مقاطعتها لأيهما أو السماح لرعاياها بسياسة معينة تجاه أحدهما بمثابة إخلال بواجبات الحياد وربما كان هذا الاعتبار وراء إصدار المرسوم الفيدرالي السويسري عام ١٩٣٩ الذي يحظر علي المواطنين السويسريين ممارسة إجراءات المقاطعة ضد أي من الدول المتحاربة في الحرب العالمية الثانية.

ولكن يبدو أن حياد تلك الدول يمكن أن يدفعها إلي وقف تنفيذ اتفاقات معينة سبق أن أبرمتها مع أحد طرفي الصراع، غير أنه من المشكوك فيه كثيرا أن ينسجم مثل هذا للتفويض مع واجبات الحياد خاصة إذا كان منصبا علي تصدير أسلحة وذخائر حربية أو مواد استراتيجية حاسمة يمكن أن تؤثر بشكل فعال في مجري الصراع. وربما أمكن تأسيس اتهام مصر للولايات المتحدة وإنجلترا عام ١٩٦٧ علي الأقل بعدم احترامها لموقف الحياد تجاه مصر وإسرائيل.

أما في وقت السلم فيمكن للدولة أن تمارس ضد غيرها أعمال المقاطعة سواء باعتبارها عملا غير ودي أو باعتبارها عملا من أعمال القصاص المشروع فلا توجد قاعدة في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي يمكن أن تكون قييدا علي القرار الذي تتخذه الدولة في هذا الشأن⁽⁶⁹⁾ وللقول بغير ذلك يتعين إثبات وجود قاعدة تفرض علي الدولة الدخول في علاقات اقتصادية كاملة مع الدول الأخرى. ولا يمكن أن تقوم مثل هذه القاعدة علي مبدأ الحرية التجارية فلا يوجد ذكر لهذا للمبدأ في أعمال لجنة القانون الدولي بصدد مشروع الإعلان الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وليس مثل هذا التعاون أكثر من مجرد واجب أدبي⁽⁷⁰⁾. فطالما لا يوجد التزام دولي محدد⁽⁷¹⁾ لا تلزم الدولة بتصدير منتجاتها لدولة معينة، وهذا أحد مظاهر سيادتها علي حد قول جيرالد فتر موريس⁽⁷²⁾ وقد أيد الوفد الأمريكي في مجلس الأمن هذا المبدأ مؤكدا أن للدولة حقا قانونيا في أن تتخذ مثل هذا الإجراء بشكل منفرد أو بشكل جماعي دون تفويض من أحد⁽⁷³⁾.

والمقاطعة العربية ضد إسرائيل مشروعة في ضوء هذا التحليل، بالإضافة إلى أنها عمل من أعمال الحرب المشروعة ضد إسرائيل⁽⁷⁴⁾ سواء مارستها

الدول العربية كل على حدة أو مارستها في نطاق جامعة الدول العربية، وتستند هذه المشروعة إلى الأسس التالية:

الأساس الأول: حق الدول المبدئي في ألا ترغم على الدخول في علاقات من أى نوع مع غيرها، إلا بمطلق إرادتها. فلا يمكن أن ترغم الدول العربية على الاتجار أو تطبيع العلاقات مع اسرائيل.

الأساس الثاني: أن إجراءات المقاطعة تقوم على مبدأ عدم الاعتراف باسرائيل الذى قام في البداية على أساس الإنكار المطلق لوجودها، ثم تطور إلى أساس عدم احترامها لقرارات الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلسطينيين. فكان المقاطعة العربية تعد أحد إجراءات الدفاع الشرعي الفردى ضد عدوان اسرائيلي مستمر على جزء من الأرض العربية (إقليم فلسطين).

الأساس الثالث: حق الدولة العربية في ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي في نطاق الجامعة العربية بموجب المادة ٥١ ولا يمكن أن تعد المقاطعة إجراء قمع تمارسه الجامعة العربية وتتطلب ممارسته ترخيصا مسبقا من مجلس الأمن.

الأساس الرابع: أن المقاطعة العربية وهى عمل غير ودى ولكنه مشروع، يعتبر ردا على استيلاء بالقوة، وبشكل غير مشروع على إقليم الغير⁽⁷⁵⁾ ، كما أنها تعد إجراء ضغط على اسرائيل يستمد شرعيته من النظام القانوني الدولي الوضعي، فى قرارات الأمم المتحدة بشأن الفلسطينيين⁽⁷⁶⁾ . وقد قررت معاهدات السلام المصرية والأردنية مع اسرائيل إنهاء المقاطعة ضد اسرائيل، بل ألغت معظم الدول العربية هذه المقاطعة من الناحية العملية.

(ب) حظر الدول العربية للبترو:

لسوحت المملكة العربية السعودية- قبيل حرب أكتوبر- باستخدام البترول للضغط على الدول المتعاطفة مع اسرائيل ولم يؤبه لهذا التحذير لعدة أسباب

أهمها عدم جدية مثل هذه التحذيرات من جانب العرب على ضوء فشل استخدامهم البترول لهذا الغرض أبان حرب يونيو ١٩٦٧.

وعندما نشبت معارك أكتوبر ١٩٧٣ واتضح انحياز الولايات المتحدة وهولندا ضد العرب، كان أمام الدول العربية الاختيار بين أحد أساليب ثلاثة:

* أما تأميم الشركات الأمريكية والهولندية- وهو ما اختاره العراق.

* وإما فرض حظر على شحنات البترول المتجهة مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى الموانئ الأمريكية والهولندية.

* وإما فرض رقابة على الإنتاج عن طريق تحديده لكي يحدث نقصا في المعدل الذي يصل إلى الدولتين.

ولم تفضل الدول العربية الطريق الأول لمخاطره العملية والقانونية، ورأت ضمانا لفعالية عملها أن يقترن الأسلوبان الثاني والثالث أي أنها قررت التخفيض للإنتاج بشكل عام، مع حظر الشحنات المتجهة إلى هولندا والولايات المتحدة، وأخذت تتحكم في معدلات الإنتاج ودرجة الحظر وفق تعبير مواقف الدول المستوردة للبترول العربي⁽⁷⁷⁾ كي تضمن أكبر درجة من التأييد السياسي والاقتصادي- إن أمكن- للجهة العربية وتقليل الدعم والتأييد الأجنبي لإسرائيل، مما يدعم هذا الإجراء بجانبه السلبي والإيجابي، الجهد العربي سياسيا وعسكريا ضد إسرائيل.

ونظرا لفعالية الحظر للبترول العربي في دعم الجهد العسكري العربي وما رافقه من رفع أسعار للبترول وما ترتب عليه بطريق مباشر أو غير مباشر مما عرف بأزمة للطاقة وما صاحبها من اضطراب في سوق النقد الدولي وأسعار العملات والمصاعب الاقتصادية التي اجتاحت الدول الرأسمالية، فقد نشط معظم الكتاب في الغرب إلى تحميل العرب مسؤولية هذه

الأثار مشككين في شرعية الإجراءات البترولية العربية على عدة أسس أبرزها ما يلي: (78)

(١) أنها تتنافى وميثاق الأمم المتحدة، موثيق كثيرة متصلة به تتضمن قيما مشتركة بين أفراد المجتمع الدولي. (79)

(٢) ليست ضرورية لاستعادة الأراضي العربية⁽⁸⁰⁾ ، بل إن العرب أعربوا عن أهداف أخرى كثيرة. ولذا تعد وسيلة للضغط واستخداما للموارد للتأثير على حرية الدول في توجيه سياساتها الخارجية والداخلية⁽⁸¹⁾ .

(٣) لم يحاول العرب قبل استخدامها تسوية النزاع بالوسائل السلمية. (82)

(٤) تعد هذه الإجراءات عمل قمع يحتاج تطبيقه إلى ترخيص مسبق من مجلس الأمن، أو أن ينسجم مع قراراته، وكان يمكن تبريرها بوصفها إجراءات مساعدة ذاتية لو كانت تخدم مصلحة المجتمع الدولي ككل. (83)

(٥) لا تتناسب أهداف التصرف العربي مع آثاره إذ أنتج آثار فادحة تعد في النهاية تهديدا للسلم الدولي، وتسهم في تفويض دواعي احترام القانون الدولي، والمنظمات الدولية⁽⁸⁴⁾ .

ففي ضوء هذه الانتقادات نسجل الملاحظات التالية تأكيدا لسلامة الإجراءات العربي:

(١) أن الحظر العربي تقرر في فترة كانت معظم الدول العربية التي طبقته في حالة حرب مع إسرائيل خاصة وأن شن الحرب ضد إسرائيل بمختلف جوانبها كان الملجأ الأخير لاسترداد الأراضي المحتلة بشكل غير مشروع⁽⁸⁵⁾ ومناف لقرارات الأمم المتحدة، ومختلف المحافل الدولية، وإزاء امتهان إسرائيل واستخفافها وتحديها لهذه القرارات التي تعكس فيما أصيله في المجتمع الدولي، وبعد استفاد كافة وسائل الحل السلمية لتحقيق الهدف العربي المشروع.

(٢) اقترن الحظر العربي بوضوح بالهدف العربي المزدوج⁽⁸⁶⁾ الذي أكدته قرارات الأمم المتحدة، ولا أدل على ذلك من قبول الجمعية العامة لمنظمة التحرير الفلسطينية عضوا مراقبا في نورتها ٢٩ لعام ١٩٧٤ وترخيصها للشعب الفلسطيني باستخدام مختلف الوسائل لنيل حقوقه الموضحة في قرارات الأمم المتحدة.

(٣) يتفق الحظر العربي مع المصالح الاقتصادية للدول العربية، ومع ممارستها الكاملة لسيادتها التامة على مواردها الطبيعية وفق قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن، كما أن هذا الحظر استخدم بما يحقق الهدف العربي بغير تزيد أو ابتزاز⁽⁸⁷⁾.

(٤) طبق الحظر بموجب قرارات وزراء البترول العرب في اجتماعات طارئة مؤقتة، ولا تعد قرارات صادرة عن مجلس وزراء منظمة الأقطار العربية المنتجة للبترول ولا عن الجامعة العربية (سوى قرار القمة العربي في الجزائر عام ١٩٧٣، الخاص بالبترول على أساس أن القمة تعد أعلى جهاز سياسي في الجامعة العربية)⁽⁸⁸⁾.

ولسلك لا تعد الإجراءات العربية بمثابة عمل قمع يحتاج إلى ترخيص مسبق من مجلس الأمن بموجب المادة ٥٣ من الميثاق، بل هي إجراءات شبه فردية لا تحظرها أية قاعدة قانونية دولية.

(٥) أكدت الأمم المتحدة عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي واستمراره، وضرورة إنهائه وموؤدى ذلك أن تمتنع الدول العربية الأخرى عن إتيان أفعال تعزز هذا الاحتلال أو تعترف به بأية وسيلة، وبأية صورة فعلية أو قانونية وإن كانت الأمم المتحدة لم تقرر ذلك باعتباره عملا جزائيا.⁽⁸⁹⁾

ولكن تلك الدول لا تخل بالتزام قانوني محدد وهو توثق علاقاتها مع إسرائيل أى أن تصرفها سياسي لا يحده قيد قانوني. ولذلك يحق للدول العربية

أن تمارس بما تملك - ضغوطا سياسية لحمل تلك الدول على تعديل مسار علاقاتها السياسية، أى تعديل أولويات المصلحة الوطنية أمام صانع القرار السياسي فى تلك الدول. فالأمر مرجعه إذن تقرير صانع القرار وحكمته أكثر من كونه أرغاما له ولو ضد صالحه لأجل القضية العربية. أما فى حالة الحرب بين العرب وإسرائيل فيعد الإجراء العربي عملا انتقاميا ضد الدول الأخرى التى لا تحترم قواعد الحياد.

(٦) تستمد الإجراءات العربية مشروعيتها أيضا من قواعد القانون الدولى العرفي:
(أ) فى ممارسات الدول وقت السلم والحرب: فقد طبقت الولايات المتحدة إجراءات مماثلة وقت السلم⁽⁹⁰⁾ وعرفتها دول كثيرة بينها هولندا⁽⁹¹⁾، فى أوقات السلم والحرب⁽⁹²⁾.
(ب) فى إعلانات الأمم المتحدة⁽⁹³⁾ وفى ضوء العمل الذى - خصت بعض المنظمات الدولية أو طالبت باتخاذها.⁽⁹⁴⁾

(٧) ونجد الإجراءات العربية أساسا إضافيا لمشروعيتها فى القانون الدولى الاتفاقي.
(أ) فى الاتفاقات متعددة الأطراف وأبرزها اتفاقية الجات حيث تنسجم هذه الإجراءات مع المادة ٢١ منها ولا تجافي متطلبات المادتين ٢٢/٣٥،⁽⁹⁵⁾
(ب) فى الاتفاقات الثنائية حيث لا تعد هذه الإجراءات انتهاكا للاتفاقات التجارية المعقودة بين الولايات المتحدة من ناحية، وكل من السعودية والعراق وعمان من ناحية أخرى.⁽⁹⁶⁾

الخلاصة:

لا تعد الإجراءات العربية ابتزازا للغرب أو تهديدا للسلم أو انتهاكا للميثاق أو تحطيما لقيم المجتمع الدولى، بل على العكس تماما تعد أداة لتعزيز احترام قواعد القانون فى منطقة تفوقت فيها قواعد القوة. فهي وسيلة مشروعة تتناسب مع هدف مشروع بكل المقاييس، وليست الآثار الاقتصادية التى صاحبتهما سوى نتيجة لخلل فى البنيان الاقتصادى الرأسمالى وهيكلا التجارة الدولية بوجه عام.

المبحث الثاني الجزاءات والحياد

هل يمكن لدولة عضو أو غير عضو أن ترفض تطبيق الجزاءات التي تقرها الأمم المتحدة وتعلن حيادها؟ وهل يجوز لدولة عضو، أو غير عضو، أن ترفض تطبيق تلك الجزاءات على أساس أن تلك الجزاءات تتعارض مع حيادها الدائم؟

المبدأ العام لا يبيح الميثاق للدول الأعضاء أن تتهرب من تنفيذ الجزاءات وتتخذ موقفا محايدا إزاءها سواء كانت جزاءات عسكرية أو غير عسكرية، كما لا ينسجم نظام الميثاق القائم على فكرة الأمن الجماعي مع وضع الحياد الدائم.

أولا: الميثاق لا يسمح بالحياد المؤقت

يستفاد من نص المادة ٢٥/٢ أن الميثاق لا يسمح لأي عضو بالحياد إزاء الجزاءات التي تقرها المنظمة بل يرى البعض أن المادة ٦/٢ بالإضافة إلى النقرة السابقة تحظر الحياد على غير الأعضاء أيضا. (97)

إحلال الحياد الموصوف محل مواقف الحياد التقليدية:

انتهى الميثاق إلى حظر التهديد باستخدام القوة أو باستخدامها بالفعل (المادة ٤/٢) وبشكل خاص قيام دولة بشن حرب ضد أخرى. وقد سبق أن أوضحنا أعمال القمع العسكري التي تقوم بها المنظمة ولا تعد أعمال حرب من الوجهة القانونية كما أنها لا تخلق حالة حرب بين المنظمة الدولية والدولة الموجهة ضدها هذه الأعمال. (98)

ولما كان وضع الحياد مرتبطا بحالة الحرب (99) - وهي غير متصورة على هذا النحو في الميثاق (100) - فلا يتصور أيضا قيام وضع الحياد التقليدي،

وإذا كان الحياد إزاء الإجراءات الجماعية التي تقوم بها المنظمة غير متصور بشكله التقليدي في ظل نظام الأمن الجماعي ونشأ وضع يناقضه تماما هو الحياد الموصوف⁽¹⁰¹⁾، وهو وضع يمكن أن يقوم في الحالات الآتية⁽¹⁰²⁾ :

(١) إذا لم تدع الدولة من قبل مجلس الأمن للاشتراك في عمل القمع بموجب المادة ٤٨.

(٢) إذا قامت الدول الكبرى وحدها بالعمل المشترك نيابة عن المنظمة بموجب المادة ١٠٦.

(٣) إجراءات الدفاع الشرعي في المادة ٥١ إذا فشل المجلس في هذه الحالة في النهوض بمسئوليته.

(٤) إذا عجز المجلس عن اتخاذ قرار بشأن تقرير وقوع الإخلال بالسلم، أو في حالات العدوان (المادة ٣٩)⁽¹⁰³⁾. ويرى أوبنهايم⁽¹⁰⁴⁾ أنه ليس هناك التزامات فورية في هذه الحالة تترتب في كنف الميثاق. غير أن فشل مجلس الأمن لا يترتب عليه بالضرورة أعفاء أعضاء الأمم المتحدة من أى مبادرة أو مسؤولية في هذا الشأن. فإذا لم يلزمهم باتباع الحياد في هذه الحالات، فإنه يخولهم اتخاذ إجراءات التمييز ضد المعتدى في حالة الدفاع الشرعي.

ويلاحظ أيضا أن المجلس قد يحدد المعتدى، لكنه قد لا يتمكن من إصدار قرارات بشأن عمل القمع الواجب اتخاذه. وفي هذه الحالة لا يبدو أن هناك التزاما قانونيا على الأعضاء⁽¹⁰⁵⁾ بأن يتنازلوا عن حيادهم أو أن يميزوا ضد المعتدى رغم أنه من المحتمل أن يتمتعوا بحق اللجوء إلى إجراءات التمييز ضده مع احتفاظهم بوضع الحياد الرسمي.

(٥) العمل ضد الدول الأعضاء في الحرب العالمية الثانية بموجب المادة ١٠٧⁽¹⁰⁶⁾ ويلاحظ Taubenfeld⁽¹⁰⁷⁾ أن الميثاق في الحالتين لا يفرض على الأعضاء التزامات محددة طالما أن التصرفات التي تتخذ بموجب المادتين ١٠٦،

١٠٧ ليست عملاً دولياً حقيقياً، فالمادة ١٠٧ تحد من اختصاص المنظمة في دائرة الأمن الجماعي وتؤكد صفة التحالف الذي قامت عليه المنظمة في الأصل، ومن ثم يسمح للأعضاء بالحياد المطلق في هذه الحالة. (108)

وإذا كان الميثاق قد اختص مجلس الأمن بمهمة اتخاذ عمل القمع أو المنع، فإنه رخص للجمعية العامة أن توصي باتخاذ " إجراءات جماعية" بهدف حفظ السلم أو استعادته وقد سبق أن أشرنا إلى المدى البعيد الذي ذهبت إليه الجمعية في هذا الشأن فهل يقع التزام المادة ٥/٢ على الأعضاء بصناد قرارات مجلس الأمن فقط؟ أم يقع نفس الالتزام بصناد توصيات الجمعية أيضا في شأن حفظ السلم؟

يذهب مكنوجال (109) - بحق - إلى أن الإجراءات الجماعية التي توصي بها الجمعية لا تقل عن العمل الإلزامي المترتب على قرار مجلس الأمن. ويستند هذا التفسير إلى مذهب الفاعلية الذي أقرته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية التعويض عن الأضرار عام ١٩٤٩ وأشارت إليه أيضا في رأيها الاستشاري في قضية النفقات عام ١٩٦٢ غير أن ألفريد فرديروس (110) يذهب إلى أنه نظرا لأن توصيات الجمعية في هذه الحالة غير ملزمة قانوناً، فيمكن لكل دولة حينئذ أن تعلن حيادها، ولو كانت هذه التوصيات ملزمة لكان من المتصور أن تعفي الجمعية العامة بعض الدول من الإسهام في العمل المشترك ولا يخفي أن هذا الرأي لا ينسجم مع التفسير الحرفي للمادة ٥/٢ لكنه يمكن المنظمة من القيام بمهمة حفظ السلم، في ظل جمود المجلس وعجزه عن العمل في معظم الحالات.

والواقع أن عمل القمع العسكري لا يثير إشكالا طالما أن نطاق إسهام الأعضاء فيه يتحدد وفق الاتفاق الخاص مع المجلس فإذا لم يبرم مثل هذا الاتفاق فلا إلزام قبلهم في هذه الحالة (111).

أما إذا قررت المنظمة اتخاذ جزاءات غير عسكرية فلا يجوز لدولة عضو أن تتعاس عن الإسهام فيها (112) إذ لا خيار أمامها سوى أن تتحاز إلي جانب

المجتمع الدولي ضد الدولة المخطئة (المادة ٢٥) ومع ذلك تحوط الميثاق لكي يسد كل ثغرة أمام اتخاذ الدول من جانب واحد قرار عدم الإسهام في العمل الدولي، وحرص - ضمن خطة العمل - علي تركيز المهمة في يد المنظمة^(١١٣) فالمجلس هو الذي يقرر إسناد مهمة الجراء إلي كل الدول أو إلي دول بذاتها (المادة ١/٤٨) وهو الذي يقرر نطاق إعفاء دول - بذاتها من المهمة - كلها أو بعضها - وما إذا كان سيستمر كمبدأ عام أم في كل حالة علي حدة^(١١٤).

ثانيا: الميثاق لا يبيح الحياد الدائم^(١١٥):

سلم واضعو الميثاق بعدم انسجام التزامات العضوية وفق الميثاق مع وضع الحياد الدائم^(١١٦)، نظرا لقيام الميثاق علي فكرة الضمان الجماعي الشامل، وهذا ما حدا بسويسرا إلي إيثارها عدم الانضمام للأمم المتحدة^(١١٧)، وإن كانت قد سارعت إلي الانضمام لكثير من الوكالات المتخصصة، ومحكمة العدل الدولية.

فهل يستحيل انضمام دولة محايدة إلي الأمم المتحدة وما هو نطاق التزاماتها إذا وافق علي انضمامها؟ وما هو مدى التزامات الدول المحايدة إزاء الأمم المتحدة وهي خارجها؟^(١١٨)

لقد قبلت النمسا عضوا في الأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٥٥ بعد الاعتراف بحيادها الدائم^(١١٩) من قبل الدول الكبرى في اتفاقية الدولة في ٥ مايو ١٩٥٥، ولم تثر أية مناقشة في المجلس والجمعية حول مدى انسجام عضويتها مع الميثاق. وهذا يدل علي إمكانية قبول دولة محايدة حيادا دائما في الأمم المتحدة، عندما تكون عضويتها لصالح السلام العالمي، كما يعني أن مثل هذا الحياد جائز بموجب المادة ١/٤٨ حيث أوضحنا أن للمجلس أن يعفي أي دولة عضو من الالتزام بتنفيذ قراراته إذا قدر أن ذلك ضروري ونافع لحفظ السلم والأمن الدوليين^(١٢٠)، ويمكن سويسرا عضوا في الأمم المتحدة بقرار من

المجلس استنادا لهذه المادة، غير أن مثل هذا القرار يصدر عن اعتبارات سياسية بعيدة عن النواحي القانونية للمادة ٤٨/١، بعضها متعلق بوضع سويسرا وظروفها وبعضها متعلق بالظروف الدولية.

وقبول النمسا في الأمم المتحدة يعني أن الدول الخمس الدائمة في المجلس قد قبلت الالتزام بعدم دعوتها لتطبيق تدابير قسرية علي أساس أن ذلك يعد انتهاكا لحيادها. ويرى ألفريد فردروس⁽¹²¹⁾ أنه لا يمكن إرغامها علي المساهمة في الجزاءات العسكرية استنادا إلي المادة ١٠٣، ويلاحظ أن قرار إعفائها من الجزاءات العسكرية أصدرته الدول الخمس الدائمة بوصفها مسؤولة عن الأمن الدولي في الفترة الانتقالية وهو قرار يخدم السلام العالمي إذ يحقق التهنئة في منطقة حساسة الموقع بين الكتلتين السابقتين وعلي أساس أن مثل هذه الجزاءات لا تتطبق بغير اتفاق خاص بموجب المادة ٤٣ بيد أن ذلك لم يمنعها من تقديم قوات عسكرية لعمليات حفظ السلم، لكنها تظل ملزمة بتطبيق الجزاءات غير العسكرية ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

وقد استكرت النمسا سياسة الأبارتهيد لكنها لم تقطع علاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية مع بريتوريا- بموجب قرار الجمعية رقم ١٧٦١/١٩٦٢ وأكدت الحكومة النمساوية أنه يجب أن تطبق الجزاءات السياسية والعسكرية والاقتصادية التي قررها مجلس الأمن ضد روديسيا، وأن الجزاءات العسكرية هي وحدها التي لا يمكنها تطبيقها لتعارضها مع حيادها.

وقد يفسر البعض⁽¹²²⁾ رفض النمسا تنفيذ قرار الجمعية رقم ١٧٦١ لعام ١٩٦٢، بشأن الجزاءات ضد جنوب إفريقيا بأنها لم تعتبره ملزما للأعضاء، ولكن الحكومة النمساوية رفضت تحديد موقفها بمناسبة صدور قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٢ لعام ١٩٦٦ بشأن روديسيا، فيما إذا كانت ملزمة تلقائيا بتنفيذ قرارات المجلس الخاصة بالجزاءات الإلزامية أم لا، وأوضحت مذكرة

الحكومة النمساوية أن هذه المسألة يجب أن تبت فيها وفق كل حالة علي حدة
أخذة في اعتبارها متطلبات حيادها الدائم والالتزامات الناجمة عن عضويتها
في الأمم المتحدة⁽¹²³⁾.

وهذا الموقف غير مقبول لأن صفة الحياد لا تكون ماثلة إلا في حالة
الحرب التي تقوم بالمفهوم التقليدي، ولأن حياد النمسا في إطار الميثاق حياد
موصوف كما قدمنا وليس حيادا بالمعنى العام في العلاقات الدولية، خاصة
وأنه من المعلوم أن التمييز في المعاملات التجارية وغيرها لا ينشئ حالة
حرب ولا يمس وضع الحياد إلا في العلاقة بين الطرف المحايد والأطراف
المتحاربة.⁽¹²⁴⁾

ونحن لا نري أي فرق في وضع سويسرا إزاء جزاءات الأمم المتحدة، فقد
كانت سويسرا عضوا في عصبة الأمم بشروط وأوضاع تماثل النمسا حاليا في
الأمم المتحدة. أما السويد فلم تعلن حيادها الدائم وإنما أظهرته في عدد من
المنازعات وهي تتبع سياسة حيادية واقعية. ولم تطبق القرار ١٢٦١ لكنها
طبقت الجزاءات ضد روديسيا.⁽¹²⁵⁾

نخلص مما سبق إلي أن الدولة المحايدة يمكن أن تتضمن للأمم المتحدة علي
أساس أن الموافقة علي قبولها يعني الموافقة علي إعفائها من المشاركة
المباشرة في العمل العسكري الدولي ومراعاة لحيادها، ولكنها ملزمة بأن تبذل
قصارى جهدها للوفاء بأحكام المادة ٥/٢ الخاصة بالعمل علي إنجاح عمل
المنظمة، وتجنب إعاقة⁽¹²⁶⁾ ويمكنها- بغير إلزام- أن تميز في تعاملها مع كل
من المعتدي والضحية بالقدر الذي لا يمس حيادها إزاء "حالة الحرب" القائمة
بين المعتدي وضحية العدوان⁽¹²⁷⁾ ويستند حقها في التمييز لصالح الضحية، أو
علي الأقل عدم الحياد إزاءها، وعلي الاتجاه الذي ينادي بوجوب حرمان
المعتدي من حقوق الدولة المحاربة⁽¹²⁸⁾ ومن بينها بالطبع عدم تمييز المحايد

ضدها. فإذا ما وجهت للدولة المعتدية أعمالاً انتقامية ضد الدولة المحايدة، عسكرية أو غير عسكرية، جاز لها أن ترد في الحدود المقررة في القانون الدولي بغير مساس بحيادها.

أما بالنسبة لإجراءات للقمع غير العسكرية، فلا فرق في الالتزام بها بين الدول الأعضاء، محايدة، أو غير محايدة⁽¹²⁹⁾.

المبحث الثالث

الميثاق والدول غير الأعضاء

حرصاً على فعالية الجزاءات، حرص الميثاق على ألا تكون الدول غير الأعضاء في المنظمة عقبة في سبيل تطبيق تلك الجزاءات، وعرقلة المهمة الأولى للمنظمة، فألزم المنظمة بالعمل على أن يسير غير الأعضاء فيها على مقتضى مبادئ الميثاق "بقدر ما نفضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي" (مادة ٦/٢)⁽¹³⁰⁾ فإلى أي حد يمكن للمنظمة أن تضمن تجاوب الدول غير الأعضاء فيها إبان قيامها بإجراءات الجزاءات؟

أولاً: الأساس القانوني لحمل غير الأعضاء على تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة على أساس تشريعي:

لم يشأ مؤتمر سان فرانسيسكو أن يفرض التزامات محددة على غير الأعضاء، لكن مقرر اللجنة المختصة فيه أوضح في هذا الصدد أن الأمم المتحدة تعد التعبير الرئيسي عن المجتمع القانون الدولي وبهذه الصفة لها حق العمل بحيث تضمن التعاون الفعال للدول غير الأعضاء معها بقدر ما نفضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.

وأوضح المندوب البلجيكي أن هذه الصفة تمكن المنظمة من تجاهل حجج غير الأعضاء وأيد المندوب الأسترالي هذا النص لكنه أعرب عن اعتقاده بصعوبة تطبيقه.⁽¹³¹⁾ وقد حاول واضعو الميثاق أن يوفقوا بين اعتبارين هامين:⁽¹³²⁾

الاعتبار الأول: أن الميثاق باعتباره معاهدة لا يمكن أن يلزم غير أطرافه بالتزامات محددة احتراماً لقاعدة الأثر النسبي للمعاهدة⁽¹³³⁾، وهو مبدأ مستقر في القضاء والفقه والعرف السياسي والدبلوماسي⁽¹³⁴⁾، كما سجلته اتفاقية فيينا

لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ حيث لا تلزم الدولة الثالثة باتفاق ما إلا إذا قصد أطرافه إنشاء هذا الالتزام وأن تقبله الدولة الثالثة صراحة وكتابة⁽¹³⁵⁾.

وقد فسر البعض⁽¹³⁶⁾ نص المادة ٦/٢ علي تخصيص قاعدة الأثر النسبي بحيث لا يلزم غير الأعضاء بأي واجب إزاء الميثاق فيمكنهم أن يلتزموا الحياد أو يساندوا المنظمة لذي قيامها بالجزاءات، بل لا يمكن منعهم قانونا من مساندة الدولة المخطئة.

الاعتبار الثاني: أن السلام في العالم بأسره لا يتجزأ، ويتطلب حسن القيام بمهمة حفظه أن تمتد يد المنظمة في يسر إلي مواطن تهديده فيجب أن تمكن المنظمة من فرض الجزاءات علي الأعضاء، وأن تتطلب من كل أعضاء المجتمع الدولي مهما كان وضعهم السياسي أو القانون أن يتضافروا لصيانة السلام المشترك.

فالنص لا ينصرف فقط إلي الوحدات السياسية في مرتبة الدول⁽¹³⁷⁾، ويستدل علي ذلك من بعض مواد الميثاق (مادة ٧/٢ - مادة ١٤ - مادة ٥٥) وما جري عليه العمل في المنظمة.⁽¹³⁸⁾ ويستند الرأي الراجح في الفقه إلي هذا الاعتبار الثاني حيث يعد الميثاق (دستورا للجماعة الدولية) وتعبيرا عن المصالح الحيوية للمجتمع الدولي⁽¹³⁹⁾. ولذلك يحق للمنظمة، ومن واجبها أن تلزم الدول غير الأعضاء علي ألا تكون عقبة في سبيل أعمال الجزاءات علي الأقل (السبق السلبي من المادة ٥/٢) وهذا قد يتطلبها منح بعض التسهيلات للمنظمة أو الكف عن منح تسهيلات معينة للدولة المخطئة.

وإذا كانت المادة ٥/٢ لم توضح نوع وطبيعة التسهيلات التي تمنحها للمنظمة، أو ضحية العدوان، أو تمنعها عن المعتدي⁽¹⁴⁰⁾ فلا شك أن ذلك من اختصاص المجلس فسلطة المنظمة قبل غير الأعضاء نابعة من افتراض دور حارس السلام العالمي أكثر من كونها مستندة إلي أي نظرية للالتزام، قيل غير

الأعضاء المستمد من معاهدة ليسوا أطرافاً فيها⁽¹⁴¹⁾ أي أن الميثاق (المادة ٢/٦) وهو تشريع للمجتمع الدولي كله، قد منح المنظمة الدولية الحق في تحديد نطاق إزام غير الأعضاء فيها، بالنظر إلى مصلحة المجتمع الدولي بأسره التي تهم أعضاء المنظمة وغيرهم سواء بسواء. (142)

فالميثاق يعد من قبيل المعاهدات المدونة للعرف الدولي ومن شأنه إزام الكافة، وإذا كان من المسلم به أنها كانت قبل تدوينها ملزمة للكافة، فلا يتصور منطقياً أن يترتب علي تدوينها الإقلال من قيمتها كقاعدة قانونية تتصف بالنظر إلى طبيعتها بوصف الإلزام للكافة. (143) ولذلك ذهب كلسن⁽¹⁴⁴⁾ إلى أنه في ظل الميثاق لا تقترق واجبات الأعضاء عن غير الأعضاء خصوصاً في مجال حفظ السلم. ويرى أن المادة ٤٨ الخالصة بتنفيذ إجراءات القمع التي يأمر بها المجلس يجب أن تفسر في ضوء المادة ٦/٢. ويرى أيضاً أن المادة ٥٠ تقترض إمكانية تنفيذ غير الأعضاء لإجراءات القمع⁽¹⁴⁵⁾. فأساس إزام المنظمة لغير الأعضاء ليس تعاقدياً، وليس مصدر هذا الإلزام قبول هذه الدول لقرارات المنظمة وإنما هو - كما أوضحنا - أساس تشريعي أصيل⁽¹⁴⁶⁾.

ثانياً: حدود إزام المنظمة لغير الأعضاء:

ولكن اعتمادنا للأساس التشريعي للمادة ٦/٢ يدفعنا إلى مسابقة كلسن في القول بتساوي الالتزامات بين الأعضاء وغير الأعضاء. فلا يجوز أن تلزم الدول غير الأعضاء بأكثر من "القدر الضروري لحفظ السلم والأمن الدولي". صحيح أن هذا القدر لا يمكن تعيينه وفقاً لضابط ثابت دقيق لأن فكرة الضرورة التي استند إليها النص فكرة مرنة ومتغيرة، ولكن ذلك لا ينبغي أن يحول بين النص وبين إعماله في هذا السبيل والحق أنه لم يكن في مقدور واضعي هذا النص الزكون إلى غير هذا الضابط وهم يقيمون سلطة في النظام الدولي تشرع أحكاماً لأطراف لا تشتترط موافقتهم بسريرانها عليهم، إذ أن

طبيعة هذا النظام ما تزال تجعل من تعريف الحقوق والالتزامات ودقة وضعها عملاً تكاد تتفرد به المعاهدات والاتفاقات الدولية فضلاً عن الشئون التي شرع في خصوصها هذا النص بطبيعتها شئون مرنة، ألا يمكن أن تخضع لتقييد وتحديد جامدين⁽¹⁴⁷⁾ ولكن ذلك لم يمنع الفقهاء من الاجتهاد بصدد نطاق الالتزامات قبل غير الأعضاء⁽¹⁴⁸⁾.

فمن الذي يحدد المبادئ ونطاق الالتزامات التي تتضمنها قبل الدول غير الأعضاء؟

يشير النص إلى أن تعمل "المنظمة" ووفقاً للتفسير الضيق المحدود هنا هو مجلس الأمن الذي يعمل نيابة عن المنظمة. غير أن العمل في نطاق حفظ السلم لا ينفرد به مجلس الأمن، وإنما تشاركه الجمعية العامة. ولذلك تتصرف كلمة "المنظمة" إلى الجمعية والمجلس. والراجح أن ينطبق التزام المادة ٦/٢ على غير الأعضاء في حالة قيام الدول الكبرى بمهمة حفظ السلم بموجب المادة ١٠٦ بالقدر الضروري لنجاح هذا العمل وبقدر تمثيلهم للمنظمة في هذه الحالة.

فما هي قيمة قرارات الأمم المتحدة بشأن الجزاءات لدي الدول الأعضاء؟ يبري البعض أن الدول غير الأعضاء تلزم فقط بما يصدره مجلس الأمن من قرارات لحفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁴⁹⁾، كما يرون أن توصيات الجمعية العامة ليست ملزمة، إذ لا تعدو أن تكون اقتراحاً بسيطاً يخلوا من أي إلزام إلا إذا قبلتها تلك الدول أو التزمت باتفاق بتنفيذها⁽¹⁵⁰⁾.

والواقع أنه إذا تهدد السلم، فإن قرارات الأمم المتحدة التي تتضمن جزاءات ضد الدولة المعتدية، تلزم كل الدول الأعضاء وغير الأعضاء⁽¹⁵¹⁾، حسبما يحدد المجلس أو الجمعية. ويترتب على ذلك أن الدول غير الأعضاء لا يمكنها أن تتخذ موقف الحياد⁽¹⁵²⁾ خاصة إذا كان حيادها سيضر بمركز

المنظمة والسلام العالمي ضررا بليغا، كما أن غير الأعضاء المحايدين حيادا دائما يمكن حملهم علي الإسهام في الجزاءات بالقدر اللازم لإنجاح هذه الجزاءات، وعدم المساس بحيادهم الدائم، علي أن تتغلب دائما اعتبارات الصالح العام علي الاعتبارات الخاصة المحدودة.

ومن هذا المنطلق دعا الأمين العام للأمم المتحدة سويسرا في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وفي ١٣ يناير ١٩٦٧ إلي تطبيق قرار مجلس الأمن الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٥٥ بشأن الجزاءات ضد روديسيا، فقررت الحكومة السويسرية الاستجابة لقرارات الجزاءات "الاعتبارات مبدئية" ووعدت بعدم السماح بمرور التجارة بين روديسيا والدول الأخرى عبر الأراضي السويسرية، وأوضحت أنها جمدت صادراتها إلي روديسيا⁽¹⁵³⁾.

غير أنه يتضح من آخر التقارير التي أصدرتها لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن آنذاك (التقرير السابع المقدم للمجلس في ٧ مايو ١٩٧٥)⁽¹⁵⁴⁾ أن حجم تجارة سويسرا مع روديسيا في تزايد مضطرد. فقد قفزت صادرات سويسرا إلي روديسيا من ٢,٥ مليون دولار عام ١٩٦٨ إلي حوالي أربعة ملايين دولار عام ١٩٧٣⁽¹⁵⁵⁾ (وهو آخر إحصاء سجلته اللجنة. كما سجلت وارداتها من روديسيا تزايدا أكبر إذ قفزت قيمتها من حوالي ثلاثة ملايين ونصف دولار عام ١٩٦٨ إلي حوالي ثمانية ملايين دولار عام ١٩٧٣)⁽¹⁵⁶⁾.

وتجدر الإشارة إلي أن الحكومة السويسرية قد أعلنت أنها لا تعترف بأنها ملزمة بمسلك بذاته إزاء روديسيا أو العراق وتؤكد أن تنفيذها لبعض الجزاءات يستند إلي تعهد قطعه علي نفسها- ولا شك أن هذا الموقف لا ينسجم مع روح الميثاق، ولذلك لقي نقدا شديدا.⁽¹⁵⁷⁾

وقد اقترحت لجنة الإجراءات الجماعية في تقريرها للجمعية عام ١٩٥١ بأن يخاطب المجلس والجمعية الأعضاء وغير الأعضاء، عندما تطلبان

مساهمتها في العمل الجماعي لحفظ السلم. (158) فأصدرت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسابعة قرارين حول طرق تعزيز السلم والأمن الدوليين وفقا لأهداف ومبادئ الميثاق فدعت في قرارها رقم ٢٥٠٣ (الدورة السادسة) غير الأعضاء أن يأخذوا علما بتقرير لجنة الإجراءات الجماعية ويتدبروا وسائل الإسهام الفعال في التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة وفقا لأهداف ومبادئ الميثاق، وذلك في الميادين الاقتصادية وغيرها. وفي قرارها رقم ٧٠٣ (الدورة السابعة) دعت الجمعية العامة غير الأعضاء أن يولوا تقارير لجنة الإجراءات الجماعية العناية اللازمة وأن يكتفوا جهودهم لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار الاتحاد من أجل السلم، والقرار ٥٠٣، وأن يحيطوا لجنة الإجراءات الجماعية باستمرار بما يتخذونه من خطوات في هذا السبيل (159).

وخلال العمليات العسكرية في كوريا، أيدت إيطاليا العمل المشترك ولم تكن حينئذ عضوا في المنظمة، كما اشتركت دولتان غير أعضاء علي الأقل بشكل فعال في تقديم قوات عسكرية أو خدمات طبية لازمة لنجاح العمل العسكري. وعندما أصدرت الجمعية العامة قرارها بتاريخ ٢١ مايو ١٩٥١ بفرض حظر علي شحنات الأسلحة والذخائر ومواد الحرب والبتترول ومواد الطاقة الذرية... الخ. وأعلنت ست من الدول غير الأعضاء موافقتها علي تنفيذه (160) رغم أن القرار أوضح أنه مجرد توصية.

المبحث الرابع

الشروط الإجرائية والموضوعية

لصحة القرار ونفاذه داخل الدول

هل يمكن للدولة العضو أن تمتنع عن تنفيذ قرار مجلس الأمن الذي يفرض جزاءات معينة لتشككها في سلامته إذا صدر مجافياً لقواعد الإجراءات المتبعة أو صدر بغير استيفاء للشروط الموضوعية اللازمة؟

لقد تعرضنا لهذه الجوانب لدي دراستنا التطبيقية حول المسألة الرويسية ولذا يحسن عرضها باختصار هنا منعا للتكرار. ويلاحظ في هذا الصدد أن الميثاق وضع ضابطاً عاماً لسلامة قرارات المجلس وهو أن تصدر وفقاً لأحكام الميثاق وذلك في ضوء القواعد التالية:

أولاً: الجوانب الإجرائية لصدور القرار (١) مخالفة اللائحة الداخلية:

فالمجلس مختص بموجب الميثاق (المادة ٣٠) بوضع لائحته الداخلية فهل صدور القرار بشكل مخالف لتلك اللائحة ينتقص من سلامته؟

الواقع أن حق المجلس في وضع لائحة إجراءاته مرهون باحترام الميثاق. وقد أثير الموضوع عدة مرات^(١٦١)، ولكن القرار لم يسقط في كل مرة لهذا السبب. إن أهمية هذا الموضوع تكمن في ارتباط عدم احترام ومراعاة اللائحة الداخلية بالقيمة القانونية لعدم الامتثال للقرار، ومبدأ المساواة بين الدول، وبمبدأ الموضوعية، فليس المهم هو انتهاك القاعدة نفسها، ولكن الأهم ما يترتب علي انتهاكها من نتائج تتحصل في إطار إهدار مبدأ الموضوعية، وما ينطوي عليه من انتهاك للميثاق^(١٦٢).

وقد انقسم الفقه حول مدى حق مجلس الأمن (أو أي جهاز آخر) في تجاهل اللائحة الداخلية. فيري فريق أن المجلس صاحب الحق المطلق في وضع لائحته Master of its Procedure وهو يشبه في ذلك البرلمان داخل الدولة، ومن حق الأغلبية التي قررت القاعدة الداخلية في الأصل، أن تتجاهلها، كما أنه من الضروري ضمان مرونة كافية في تطبيق القواعد (163) بينما يري فريق آخر أن قواعد الإجراءات يجب احترامها لأنها تعد ضمانا للأقلية (164).

وإذا سلمنا بسلطة المجلس في وضع لائحته الداخلية وتعديلها، إلا أنه تجب مراعاة أحكام الميثاق وضوابطه في كل الحالات. فإذا اضطر المجلس حرصا منه علي سير العمل فيه، وتعبيرا عن الاتجاه الغالب في فترة من الفترات إلي تجاهل إحدى قواعد الإجراءات فلا يتصور الحكم ببطلان قراره في هذه الحالة إذ العبرة بما يربته من نتائج وآثار تضر بأطراف معينة، وبنوعية المسائل التي تتأثر بالقرار (165).

ولا يخفي أن بعض القرارات التي تجافي قواعد الإجراءات قد تصل إلي مرتبة تعديل قاعدة من قواعد الميثاق نفسه، وفي هذه الحالة يحق للدولة ذات الشأن إما أن تتسحب وإما تتسحب وإما أن تطعن بعدم مشروعية القرار.

تبقى الإشارة إلي صعوبة التسليم بما أثاره الفريق الأول من تماثل بين مجلس الأمن والبرلمان لاختلافهما وآثار القرار والأشخاص المخاطبين بأحكامه في الحالتين (166).

(٢) مخالفة قواعد التصويت:

امتنعت البرتغال وجنوب إفريقيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٣/١٩٦٦ حول روديسيا لأنه صدر بغير إجماع الأصوات الإيجابية للدول الخمس الدائمة. وقد أوضحنا أن هذا الموضوع يتعلق بتفسير المادة ٢٧/٣ من

الميثاق. فالنص صريح في ما يتطلبه من إجماع الأصوات الإيجابية لصدور القرار غير الإجرائي، ولكن هناك قاعدة تفسيرية عرفية استقرت منذ سنة ١٩٤٥ وبدأ تطبيقها منذ سنة ١٩٤٦ في القضية الإيرانية، تقضي بإمكانية صدور القرار حتى لو امتنع كل الأعضاء الدائمين أو تغيبوا عن حضور الجلسة وأيدت الأمانة العامة هذا الموقف بعد استعراضها للحالات التي استقرت خلالها هذه القاعدة. فما مدى سلامة موقف جنوب إفريقيا والبرتغال؟ نلاحظ من ناحية وضوح النص وعدم حاجته إلى مزيد من التفسير، ولو أراد واضعوه تمييز ذلك لنصوا صراحة عليه. ونلاحظ من ناحية أخرى أي المجلس هو صاحب الحق في تفسير الأحكام التي يتعرض لها خلال ممارسته لوظائفه ولكنه مقيد بقيدتين:

أولهما: لا تفسير لنص واضح.

ثانيهما: ألا ينطوي التفسير على تعديل.

وقد انتهينا إلى أن الأمر منوط بمدى التوافق أو التعارض مع روح الميثاق تطبيقاً لمبدأ الوظيفة الذي يقضي بمرونة التفسير والتطبيق كلما كان ذلك ضرورياً لحسن أداء المنظمة لرسالتها ولم نقبل بالحل الذي اقترحه الأستاذ Leo Gross المتمثل في أن القرار في هذه الحالة صحيح، لكن الدول ليست ملزمة بالنزول على مقتضاه.

ثانياً: الجوانب الموضوعية للقرار:

(١) عندما يقرر المجلس أن وضعاً معيناً يعتبر تهديداً للسلام أو يعد انتهاكاً للسلام فلا يجوز الطعن في صحة هذا التقرير، رغم عدم وجود معيار محدد، كما أسلفنا، بقياس عليه، كما لا يجوز بالتالي الامتناع عن تنفيذ القرار على هذا الأساس (167).

وتقرير وجود تهديد للسلام ينقل الموقف من مرتبة الاهتمام أو الاختصاص الداخلي إلى مرتبة الاهتمام الدولي، فكل المواقف لها إطار مادي داخلي لكن آثارها يمكن أن تمس المجتمع الدولي بأسره، وتقرير ذلك رهن بتطور نطاق الاهتمام الدولي والعلاقات الدولية.

(٢) ويلاحظ أن الميثاق لا يعوق تطبيق أعمال القمع بقيد الاختصاص الداخلي في المادة ٧/٢، ولكن الفقهاء اختلفوا حول اللحظة التي تعتبر فيها إجراءات القمع قد بدأ تطبيقها، وهل ينطبق الاستثناء على الإجراءات العسكرية وغير العسكرية؟ وهل يسري على الإجراءات المؤقتة في المادة (٤٠) وهل يسري هذا الاستثناء في حالة قرارات المجلس وتوصياته أم في حالة قراراته فقط؟

(أ) فيما يتعلق بمدى انطباق الاستثناء المذكور عند ممارسة المجلس لسلطته في تقرير وجود تهديد للسلام أو انتهاك له أو عمل من أعمال العدوان، يري كلسن أن مجرد التقرير بذاته لا يعد عمل قمع. (168) ويرى لوثر باخت لأنه ليس المهم أن تكون إجراءات القمع في الفصل السابع قد طبقت، وإنما أن يكون الموقف يتطلب تطبيق مثل تلك الإجراءات بصرف النظر عما إذا كان المجلس قد طبقها من عدمه أي يكفي أن يقرر المجلس أن الموقف يهدد السلم أو يعد انتهاكا له. وقد أدى الاتجاه إلى توسيع نطاق الاستثناء الوارد في المادة ٧/٢ إلى ما وراء الفصل السابع نفسه، إلى ظهور نظرية الاهتمام الدولي .International Concern

(ب) وفيما يتصل بنطاق انطباق هذا الاستثناء، يري كلسن أنه ينطبق فقط على إجراءات المادتين ٤١، ٤٢، ولا يشمل الإجراءات المؤقتة إلا بقدر ما تحتوي على خصائص إجراءات القمع، إذ اتخذت كجزء ووفقا للمادة ٣٩، بينما يري Koppelmanas (169) أن الإجراءات المؤقتة قد لا تتخذ بصدد

المسائل التي تتدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدول ما لم تستهدف تسهيل التسوية السلمية المقبلة للمنازعات. ويرى البعض أن الميثاق، وما جرى عليه العمل، لم يقدم العناصر الكافية لتحديد العلاقة بين الإجراءات المؤقتة والمادة ٧/٢ (170).

(ج) هل تتصرف إجراءات القمع إلي إجراءات المادتين ٤١، ٤٢ كليهما، أم للأخيرة فقط؟ سبق أن أوردنا الرأي الراجح في الفقه حول هذه النقطة (171)، وهو أن إجراءات أو أعمال القمع تتصرف إلي كل من الإجراءات العسكرية وغير العسكرية، ويسري الاستثناء الوارد في المادة ٧/٢ علي كليهما.

(د) هل ينطبق الاستثناء علي قرارات المجلس فقط أن علي توصياته أيضا؟ وهل يشمل توصيات الجمعية العامة كذلك؟ الملاحظ أن المادة ٧/٢ تشير إلي "تطبيق إجراءات القمع الواردة في الفصل السابع" أي تستبعد ما عدا ذلك من إجراءات في بقية مواد الميثاق، وبذلك يكون لطرح السؤال علي هذا النحو بعض الوجهة خاصة وأن المجلس يصدر توصيات وقرارات بشأن الجزاءات (المادة ٣٩). كما استعرضنا ما جرى عليه العمل من قيام الجمعية العامة بإصدار توصيات بجزاءات أيضا، ولكننا أشرنا في نفس الوقت إلي أن فريقا هاما من الفقه وقطاعا هاما من الدول لا يسلم للجمعية بسلطة التوصية بجزاءات، وتبدي ذلك بشكل واضح بصدد أزمة تمويل عمليات حفظ السلم.

ووفقا للتفسير الحرفي للمادة (٧/٢) لا يطبق الاستثناء علي توصيات الجمعية العامة، ولكننا نفضل انطباقه عليها للتفسير الوظيفي. وقد ثارت مسألة مدى انطباق الاستثناء المذكور علي قرارات المجلس وتوصياته إبان الأزمة الكورية عام ١٩٥٠ خاصة وأن عمل الأمم المتحدة في كوريا قد اتخذ بناء علي توصية من المجلس، والواقع أن المجلس والجمعية يميلان إلي عدم التوسع المبالغ فيه في الاستثناء الوارد في المادة ٧/٢ (172).

(٢) ما هي الجهة المختصة بالفصل فيما إذا كانت مسألة ما تدخل أولا تدخل في الاختصاص الداخلي؟ لقد رفضت الدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو اقتراحا يونانيا بإسناد هذه المهمة لمحكمة العدل الدولية على أساس أن ذلك يعني الاعتراف بالاختصاص الإلزامي للمحكمة، الأمر الذي رفضته هذه الدول كما لم تقبل بتعديل بلجيكي، بأن تكلف المنظمة نفسها بهذه المهمة بحيث لا يتسبب ذلك للدول⁽¹⁷³⁾. غير أن العمل سار على أن تقوم الأجهزة السياسية نفسها بتحديد اختصاصها في نظر المسائل المطروحة⁽¹⁷⁴⁾.

(٣) ولا يجوز للدولة أن تمتنع عن تنفيذ قرار المجلس استنادا إلى تفسير معين لأحكام الميثاق المتصلة بالقرار مثل تجاهل الترابط بين المادتين ٣٩، ٤١ أو المواد ٣٩، ٤٢، ٤٣، أو عدم إشارة القرار صراحة إلى الفصل السابع.... الخ ونشير إلى بعضه لدى دراستنا للمسألة الروديسية.

(٤) كما لا يحق للدولة أن ترفض التنفيذ لتعارض التزامات القرار مع الالتزامات التي ترتبط بها بموجب اتفاقات أو عقود سابقة، أو لاحقة، وقد ناقشنا هذه النقطة تفصيلا لدى دراسة المسألة الروديسية. وتكفي الإشارة هنا إلى أن أساس الالتزام بتغليب التزامات الميثاق على ما عداها سابقا ولاحقا هو المادة ١٠٣. فالاتفاقات التي ترتب التزامات⁽¹⁷⁵⁾ مخالفة للقرار والسابقة عليه يتجمد تنفيذها مؤقتا خلال فترة سريان القرار، وتكون الأولوية للالتزامات التي يرتبها القرار ويستوى في هذا الحكم الاتفاقات الثنائية والجماعية، ولا يجوز إبرام اتفاقات لاحقة على القرار وخلال فترة سريانه ترتب التزامات تخالف ما يرتبه في كنف الدولة.⁽¹⁷⁶⁾ على أن قرارات المجلس بصدد الجزاءات وهي تنشئ التزامات على العضو لا تعطل ولا تمنع صدور قرارات من أجهزة أخرى أو أعمال نصوص اتفاقية أخرى تفرض جزاءات على نفس الدولة العضو، حتى لو لم يوقع المجلس نفسه جزاءات عليها، ويمكن أن يختلف نطاق الجزاءات

ومداها في الحالتين، لكن لا يجب أن تتصادم الالتزامات فيها. (177) والواقع أن المادة ١٠٣ تهدف إلى سمو قرارات الهيئة الدولية على ما عداها من أوضاع اتفاقية وغيرها خاصة إذا تعلق الأمر بتطبيق نظام الجزاءات. غير أن الفقه قد انقسم حول الجهة التي تقرر وجود التعارض في الالتزامات وحول ما إذا كان سمو يعني بطلان الالتزامات المخالفة تلقائياً. (178)

والسراج أن تحقيق سمو التزامات الميثاق وقرارات الأمم المتحدة أمر يتعين على الأعضاء أنفسهم مراعاته، أما أجهزة المنظمة فلا سلطة لها في هذا الشأن، لكنها يمكن أن تتوسط أو تعفي بعض الأعضاء الذين يواجهون صعوبة من جراء تنفيذ هذه الالتزامات، وهو الحل الذي انتهت إليه لجنة الإجراءات الجماعية التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرار الاتحاد من أجل السلم.

أما الآثار المترتبة على تغليب دولة لالتزاماتها في المنظمة على التزاماتها الناجمة عن اتفاقيات أخرى فهو أمر يجب أن يكون محل اهتمام المجتمع الدولي باعتباره جزءاً هاماً من سياسة الجزاءات وعنصراً حساساً من عناصرها.

هوامش الفصل الثاني

(1) راجع دراسة حديثة لاتجاهات الفقه والعمل الدولي كتابنا: القانون الدولي المعاصر القاهرة ١٩٩٦.

(2) من هذا الفريق، Goodrich and Hambro Kunz, Bowett, Waldack, Pompe و Schwarznberger, Weherg. Verdross Ian Browhile ومن الملاحظ أن الدول الغربية تميل إلى هذا الرأي في العمل الدولي.

(3) وعلى رأس هذا الفريق Kelsen, Jaroslav Zourek, Michael Akohurst وتأخذ به الدول الأفروآسيوية والدول الشيوعية وأمريكا اللاتينية.

(4) Jaroslav Zoureck, La Charte des Nachael Unies Interditells le Recours à la Froce en Général ou Selulement à la Froce Armée? Mélanges Offers q Henri Rolin, Problèmes de droit de Gens, Paris, de A. Padoness, 1964, PP. 518-520- 532.

(5) D.W.Bowett, the Search for Peace, London & Boston, Routledge & kegan paul Ist Published 1972, PP. 25-27-28.

(6) ففى ضوء غموض تعريف الحرب بالمعنى القانوني، أمكن شن عمليات عنف مسلح مع استمرار علاقات السلم. ولذلك فضل واضعوا الميثاق اصطلاح " القوة " على اصطلاح " الحرب " الذى أخذ به عهد العصبة. بل أن هناك رأيا قويا فى الفقه يذهب إلى أن حالة الحرب أو إعلان الحرب أم غير متصور فى الميثاق من الوجهة القانونية، لذلك فإن عمليات العنف التى تمارسها دولة ضد أخرى إما أن تعد عدوانا أو دفاعا شرعيا، أو تنفيذا لعمل قمع دولي، راجع: R.R.Baxter, the Legal- Consequences of the Unlawful use of force Under the Charter P. A.S.I.L. 1968, PP. 62-69 Elihu Lauterpacht, the Legal Irrelevance of the "State of war" Ibid, pp. 63-67.

(7) ويرى Paul Reuter أن الاستخدام غير المشروع للقوة فقط دون غيره من أنواع القسر هو الذى يبطل المعاهدة، ويتأتى هذا البطلان باعتباره جزاء على خطأ دولي يدخل فى طائفة خاصة من الأخطاء تعتبر جرائم دولية، ولا يتأسس البطلان على عيب فى الإرادة. وقد حاول مؤتمر فيينا للمعاهدات تفادى تعريف القسر غير المشروع ونتيجة إلحاح دول العالم الثالث على التعريف ومعارضة الدول الغربية صدر تصريح وسط بحظر القسر العسكرى والسياسى والاقتصادى لدى عقد المعاهدة أو أوافق هذا التصريح بإعلان النهائى للمؤتمر عام ١٩٦٩.

(8) راجع: Paul Reuter, Interoduction au Droit des teaites aemand colin, Paris, 1972, PP. 172-174.

(9) راجع على سبيل المثال قرارات الجمعية رقم ١٩٢ الدور الثالثة، القرار رقم ٢٩٠، ٢٩١ الدورة الرابعة القرارات ٣٧٨، ٣٨٠، الدورة الخامسة.

Repertory of Practice of the united nations organs vol, New York (10) 1955, P. 14.

(11) غير أن N.Singhh بقصر استخدام المادة ٥١ على الأعضاء فقط.

(12) راجع: Nagendra Singh, Nuclear Weapons and international law, London, Sevens & Sons, Ltd, 1959, P. 115.

(13) يرى البعض أن أى استخدام للقوة لا يكون بالضرورة هجوما مسلحا يبيح استخدام حق الدفاع الشرعي، ويلاحظ أن إجراءات الدفاع الشرعي تشمل كل صور استخدام القوة العسكرية بحيث يتحمل المدافع المسؤولية عن تجاوز ممارسة القوة، ولا يجوز له الاستيلاء على إقليم المعتدى، أو إعلان الحرب عليه ولا يتوقع طوال فترة رد الهجوم بحيث يتطلب اتخاذ إجراءات معينة مثل حصار شواطئه واستخدام أعالي البحار. وفي هذه الحالة يمكن لمدافع تقييد حقوق الدول الثالثة. وهذا الترخيص الممنوح لمدافع ليس أساسه إعلان الحرب، وإنما يتأسس على التزام الأعضاء بموجب الميثاق بمراعاة الحياد إزاء الدولة المدافعة إن لم يقوموا بالتمييز لصالحها. راجع:

Elihu lauterpacht, op.cit., PP. 64- 65.

(14) ويتطلب التناسب أن يحظر على المدافع استخدام الأسلحة النووية حتى لو كان يملكها

المدافع المهاجم لكنه بدأ هجومه بأسلحة تقليدية. N.Singh P. 215.

(15) ويعتبر ماكندوجال أن إعلان أمريكا للحرب على اليابان بعد فترة من الهجوم الياباني على بيرل هاربور في ٨ ديسمبر ١٩٤٠ يعد تطبيقا لحق الدفاع الشرعي، أنظر ماكندوجال وفيلشيانو، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(16) مرجع سابق.

(17) من ذلك شوارنبرجر وفون جلاهن وكلسن، راجع تفصيلا لهذه النقطة في:

H.Kelson , Principles of international law 2 nd, ed. Revised and edited by Robert W. Tucker, Holt Rinehart and western, Inc., New York, Chicago San Francisco, Toronto London, 1966, PP. 13-15, 86-87.

(18) Gerhad Von Gllahn, op.cit., P. 494, H.Kelson, Principles of international law 1966, op.cit., P. 87.

(19) Schwarzenger, International Law as Applied by International courts and tribunals, vol II Stevens & sons Ltd, London, 1968, P. 53

ويسيبها فيليب جيسوب State of intermediacy ولها خصائص ثلاث:

أ- أن تقوم بين الأطراف حالة أساسية من العداء والتحفز.

ب- أن تكون المسائل موضوع النزاع عميقة الجذور وبحيث يصعب حلها بسهولة وبشكل نهائي.

ج- ألا يكون الأطراف عازمين على حسم هذه المسائل بالحرب. راجع:

Philip C.Jessup, Should international law Recognize an intermediate Status Between peace and War, A.J.I.L. Vol 48, PP. 100-101.

وستون وأشار ماكوجال إلى ٣ مذاعب في التمييز بين الحرب status Mitus وحالة وأعمال القسر ما دون الحرب سبق لنا استعراضها عند دراسة عصابة الأمم. راجع:

Mcdougal and Feliciano, Law and Minimum world public order, PP. 8-9, 97- 100.

(20) يؤيد كلسن وجونهم استخدام القوة المسلحة على سبيل الانتقام الفردي (القصاص).

(21) ومن ذلك يقر البعض مشروعية استخدام القوة المسلحة في حالة الإخلال الخطير

الموجة ضد الدولة. راجع على سبيل المثال: Gerhard Von Glahn op.cit, 500

(22) وقد فضل البعض الامتناع عن إعطاء جواب قطعي في مدى مشروعية الأشكال

المختلفة للمساعدة الذاتية وفقا للميثاق بالنظر إلى الغموض الذي يكتنف تفسير المادة ٤/٢،

راجع د. محمد محمود خلف الله، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ١٩٧٣،

مرجع سابق ص ٥٢.

Schwarzenberger, international law as Appiled by international (23) courts and tribunals, op.cit., P. 52.

Gerhard von Glahn op.cit., PP. 494- 495. (24)

(25) راجع تفاصيل النظرية الإسرائيلية وتنفيذها، مقالنا في مجلة السياسة الدولية، يوليو، ١٩٨١

G.Schwarzenberger, the Fundamental principles of international (26) law. RDC tome op.cit., P. 144.

(27) لم يستمكن P.De Visscher مثلا من إدراك الفرق بين المفهومين فاعتبر الدفاع الشرعي أحد وسائل المساعدة الذاتية.

(28) راجع في أسباب صعوبة التعريف بالمفهومين:

Jean Dlivants, La Légitime Défense en droit international public moderne, Paris, Librairie Générale de droit de jurisprudence, 1971, PP. 660 68.

H.Weherg, L'Interdiction du Recours à La force, op.cit., P. 72 (29)

J.Delivanis op.cit., P. 69.

A.Verdross, Régles Générales du droit de la paix, op.cit., PP. 458- 486. (30)

G.Schwarzebnerger the Fudamental Principles of international (31) law, op.Citm R. 343, J.Delivanis, op.cit, PP. 70-71.

(32) ومع ذلك لا يزال الفقه الغربي مترددا في الوصول إلى هذه النتيجة، راجع على سبيل المثال: فيرالي، المنظمة العالمية ص ٤٤٦ وما بعدها، جان كومباكو ص ٢٠٣-٢٠٥، وأنظر أيضا C.J.Dugard, the organization of African Unity and Colonislm, I.C.I.Q. Vol, 16, 1967, P. 160 هذا على خلاف الفقه السوفييتي كما هو معروف. راجع في ذلك: مكوجال وفيليشانو، ص ١٥٧، ١٨٧، ١٨٨.

(33) من ذلك مكوجال وفيليشانو، ص ٢١٠، باكستر، ص ٦٩.

(34) يلاحظ في هذا الصدد أن منظمة الوحدة الأفريقية هي المنظمة الإقليمية الوحيدة التي تعني أساسا بدعم عملية التحرير الوطني، ولا ينص ميثاقها على حظر استخدام القوة على خلاف منظمة الدول الأمريكية "المادة ١٨" من ميثاق بوجوتا والمادة الأولى من معاهدة ريو، وقد فسر Dugard عدم نص الميثاق الأفريقي على حظر استخدام القوة، بأنه مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، راجع: C.J.Dugard, op.cit., P. 100 et Sq

(35) مثال ذلك قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٣٦ في ١٩٧٤/١١/٢٥ (الفقرتان ٥، ٦) بشأن القضية الفلسطينية.

(36) قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٧١ في ١٩٧٠/١٢/٨ بشأن قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٧١ في ١٩٧٠/١٢/٨ بشأن الأبارتهيد.

(37) أنظر تقرير اللجنة الخاصة بالأبارتهيد في ١٠٧٤/٩/٣ (ص ٣، ٦) من الوثيقة A/9780

(38) وهو ما انتهى إليه المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في المكسيك في منتصف ١٩٧٥ وأيدته الجمعية العامة بقرار أصدرته في ١٩٧٥/١٢/١٥ راجع: Le Monde, 17.12.1975

(39) مثال ذلك قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢١ الصادر في ١٩٧٠/١٠/١٢ تقضي الجملة الثانية من الفقرة ٣ بأن Member States Shall render all necessary moral and material assistance to the peoples and colonial territories in their struggle to arrain freedom and independence.

(40) مثل Rupert Emerson في مقالة: Self- Derermination A.J.I.L. Vol. 55, No 31971, PP.459-475 .

(41) Seymonr Finger, A.New Appoach to Colonial problem at the united Nationa Jnternational Organization, vol. 26, No.1 winter 1972, PP. 146- 147.

(42) لا حاجة إلى تفصيل موقف بعض كتاب الغرب من هذه النقطة ويكفي أن ننكر أنهم يرون عدوان اسرائيل عام ١٩٦٧ وعام ١٩٥٦ بمثابة ممارسة لحق الدفاع الشرعي الوقائي وأن استمرار احتلالها للأراضي العربية ضمان لأمنها القومي أحياء لقاعدة صيانة البقاء

وأن هذا الاحتلال مشروع طالما أن العرب لا يقبلون بالتفاوض مع إسرائيل، راجع مثلا مقال هجنز:

The Palce of international law in the Settlement of Disputes by the security Council, A.J.I.L.vol 64, 1970, P. 8.

(43) فالمساعدة الذاتية لا تتعارض والمادة ٤/٢ فيما يقول والدوك في حالة معينة هي:
“ When it is in affirmation of rights which have been illegally and foroibly denied” M.Mcdugsl & Feliciano, op.cit., P.225. نقلا عن

(44) راجع: R.R. Baxter, op.cit., P.69.

(45) وهو جولويس ستون، الذى يرى أن تحقيق العدالة المشار إليها في المادة ٣/٢ أهم من الأضرار الأخرى المترتبة على استخدام القوة لتحقيقها، راجع هذا الرأى فى كتاب مكدوجال وفيليشانو، مرجع سابق، هامش ١٤٠، على صفحتي ١٧٨، ١٧٩.

(46) فقد أكد مجلس الأمن ذلك فى قراره رقم ١٨٨ فى ١٩٦٤/٣/٢٨ بصدد القصف البريطانى لميناء حريبب اليمنى مستندا إلى الفقرتين ٣، ٤ من المادة الثانية من الميثاق راجع مقال حول غارة بيروت، مرجع سابق ص ٤٢٩.

(47) D.W.Bowett, reprisals involving recourse to armed force, A.J.I.L. vol.66 1972, P. 29.

(48) راجع فى طريقة التكييف بين حظر القصاص فى الميثاق، والاضطرار إلى التسليم به.
(49) وقد اقتترح عدة قواعد تحكم عملية المواءمة بين حظر القوة فى الميثاق، وشيوع استخدامها فى الواقع المرجع السابق ص ٤٤١ - ٤٤٢.

(50) راجع تفاصيل الحادث وشروط ممارسة القصاص فى ذلك مقال فولك حول غارة بيروت، مرجع سابق، ص ٤٣، هامش ٣٢.

(51) Hehuda Z.Blum, the Beirut Raid and the international Double Standard. A Reply to professor R. Falk,, A.J,I,L, vol 64, 1970, P. 79.

(52) وقد أكد فولك مشروعية النضال الفلسطينى فى ص ٤٢٧ من مقاله المشار إليه.
(53) أكد ذلك فولك بصدد حادث مطار بيروت ١٩٦٨ فى مقال حول الحادث ص ٤٣٢ - ٤٣٣، راجع أيضا فون جلاهن، مرجع سابق، ص ٥٠٠، أكن Yehud Bluma لا يرى أهمية توفر هذا الشرط لعدم جدوى المطالبة بالترضية راجع مقالة السالف الإشارة إليه، ص ٨٧.

(54) D.W.Bowett, Reprisals Invdving recourse to Armed force, op.cit., P.13.

(55) أنظر : Nagendra Singh op.cit., P. 221

(56) D.W.Bowett, op.cit., P. 15.

(57) المرجع السابق، ص ١٨.

(58) فإدان المجلس استخدام القوة في اعتداءات إسرائيل على الدول العربية والقصف الأمريكي لميناء تونكين عام ١٩٦٤ وقصف إنجلترا لميناء حريب اليمني عام ١٩٦٤. راجع روجرينتو، مرجع سابق، ص ٢٤١-٢٤٤ فولك، ص ٤٢٩.

(59) راجع التفصيل في مقال D.W. Bowett, op.cit., PP. 12-13.

(60) مثال ذلك فولك، ص ٤٢٨-٤٢٩، هجنز، ص ٢١٧-٢١٨، برونلي ص ٢٨١.

(61) قرار مجلس الأمن رقم ٢٦٢ في ١٩٦٨/١٢/٣١ وقد صدر بالإجماع راجع نص

القرار في المجلة الأمريكية للقانون الدولي، مجلد ٦٣، عام ١٩٦٩، ص ٦٨١-٦٨٢.

(62) فولك، مرجع سابق، ص ٤٣٥.

(63) المرجع السابق، ص ٤٣٧.

(64) راجع تفاصيل هذه المراحل ومبادئ أحكام المقاطعة في جوزيف ميغل، المقاطعة

العربية والقانون الدولي، سلسلة دراسات فلسطينية رقم ٢٨، مركز الأبحاث بيروت ١٩٦٨

ص ٥٥ وما بعدها.

(65) هانسي الهندي، المقاومة العربية الإسرائيلية، سلسلة دراسات فلسطينية رقم ١٠٤،

مركز الأبحاث، بيروت ١٩٧٥ ص ٤٢.

(66) للإطلاع على ملامح وأحداث الفترة من ٥١-١٩٧٤ بالنسبة للمقاطعة العربية.

راجع هانسي الهندي. المرجع السابق ص ٩٨-١٦٣.

(67) Charles Rousseau, Le Boycottage dans Rapports Internationaux, op.cit., P. 21.

ibid, P.25. (68)

L.Dubouis, op.cit., P. 108. (69)

L.Dubouis, op.cit., P. 109.(70)

(71) يأخذ الرأي الراجح في الفقه بحق الدولة القائمة بفرض الحظر بتجميد العقود المبرمة

قبل تنفيذ الحظر إذا كان تنفيذها يعطل التطبيق الفعال للحظر وتأخذ التشريعات الداخلية

غالباً بهذا الاتجاه مثل القانون الدنماركي في ١٩٦٧/٥/٣١ كما يأخذ به القضاء أيضاً،

ولكن تنفيذ الحظر الذي يترتب عليه إلغاء العقد، يؤدي إلى إمكانية التقاضي ضد القرار في

داخل الدولة وإن كان هناك افتراض عام في العقود يقضي بوقف تنفيذه منذ صدور قرار

الدولة بذلك، والغالب أن يتحمل البائع المسؤولية كاملة في هذه الحالة، ولا يمكن الرجوع

على حكومته لتعويضه عن هذا الضرر، ومن باب أولى تصبح العقود المبرمة بعد قرار

الحظر باطلة، راجع التفاصيل والقضايا المختلفة في:

L. Dubouis. Op.cit., PP. 132-134.

(72) نقلاً عن L.Dubouis المرجع السابق.

.Ibid (73)

(74) مروان أسكندر. المقاطعة العربية لإسرائيل. ملحق بكتاب جوزيف مغيزل ص ١٤٤.

(75) راجع الرأي المخالف والذي أورده E.Lauterpacht في مقاله سالف الإشارة إليه.

(76) كما أورد مروان اسكندر في مقاله سالف الإشارة إليه ص ٦٠ أنها رد على عدد من

المخالفات الصارحة للقانون الدولي ابتداء من عدوانية الهجرة اليهودية على فلسطين إلى

تحدى اسرائيل لقرارات المنظمة بشأن الفلسطينيين. راجع تفصيل ذلك في: جوزيف

مغيزل، مرجع سابق ص ٣٢-٤٨.

(77) راجع تفاصيل الإجراءات البترولية العربية في: Ibrahim Shihata, the case for

Arab oil Embargo, the Institute for Palestine Studies Beirut 1975 PP. 1-15.

(78) مجمل الانتقادات في: Jordan J.Paust & Albert P. Blaustein, the Arab oil

Waepon: a Threat to Internatiol peace. A.J.I.L. Vol.68 No3., 1974, PP. 410- 439.

Ibidm shitata PP. 417- 418. (79)

Ibid, P. 424. (80)

Ibid, PP. 427- 428. (81)

Ibid, P. 429. (82)

Ibid, P. 430 (83)

(84) التفصيل في: Ibid, PP. 434- 438

(85) راجع التفصيل في: Ibrahim Shihata, PP. 17-34.

(86) وهو الانسحاب الاسرائيلي من الأراضي العربية واستعادة الحقوق المشروعية للشعب الفلسطيني.

Ibrahim Shihata. P. 63. (87)

(88) Ibid, PP. 36-37 وراجع نص هذا القرار في الملحق الخامس ص ٧٨ - ٨٨ نفس

المرجع.

(89) دعت الجمعية العامة " كل الدول" في قرارها رقم ٢٩٤٩ في ١٩٧٢/١٢/٨ إلى

الامتناع عن اتخاذ أية إجراءات - بما في ذلك تقديم العون- يمكن أن تمثل اعترافا

بالاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية 20 Footnote P. 57 .ibid.

(90) تفصيل ذلك في: Ibrahim Shihata, PP. 37-41

(91) إبراهيم شحاته، مرجع سابق.

Ibid, PP. 45- 49 (92)

Ibid, PP. 51-56 (93)

(94) المعروف وأن مصر والكويت هما الطرفان العربيان الوحيدان فى اتفاقية الجات ولم تحتج بقية الأطراف على الإجراءات العربية، كما لم تقم مفاوضات بشأن التعريفات بين

الكويت وأى طرف آخر، راجع للإيضاح 62-64-PP. Ibid,

(95) للإطلاع على تفصيل هذه النقطة راجع: 65-68-PP. Ibid,

(96) المرجع السابق.

Howard, Taubenfeld, International Actions & Neutrality A.J.I.L. (97) vol 47. 1953 P. 358.

(98) راجع الجزء الخاص بالطبيعة القانونية لأعمال القمع العسكرى من هذه الدراسة

وأنظر أيضا 68 P. R.R.Baxter, Op.cit.,

E.Lauterpacht, op.cit., P. 63, R.Higgingins, op.cit., P. 25. (99)

(100) ويعنى التمييز لصالح المجتمع الدولى ضد المعتدى، ويرى بعض الفقهاء استحالة

تعريف الحياد الموصوف، I.Komarciki, The problm of Neutrality under the

Charter Transactions of Grotius Society, Vol 38, راجع: United Nations

.Non- Belli gerency 1953. PP. 79- 80. وذلك يفضل عليها اصطلاح

Ibid, P. 390, Alfred Verdross, La neutralité dans le Cadre de (101)

L.O.N.U Particulièrement celle de la République D'Autriche

، R.G.D.I.P. Avril, Juin 1957, PP. 181- 183 وراجع أيضا عبد العزيز سرحان،

الأصول العامة للمنظمات الدولية، مرجع سابق. ص ٤٤٢ - ٤٤٨ وقد أورد حالات أخرى

يكون فيها الحياد ممكنا غير أن ما أوردها قاصر على الحياد إزاء العمل الدولى.

J.F.Lalive, International Organization and Neutrality, B. Y.B.I.L. (102)

1947, P. 79.

Oppenheim, Vol II, op.cit., PP. 651- 652. (103)

T.Komarnici, op.cit., P. 85. (104)

(105) ويلاحظ أن هناك قيدين على السلطات الممنوحة للدول فى المادتين ٥٣، ١٠٧هما:

رابطة السببية بين الإجراء المتخذ والحرب العالمية، والثانية قصر هذه الإجراءات على

فترة زمنية محددة غير أن الميثاق لم يحددها صراحة ويرى جودريتش وهامبرو أنها تنتهى

بإبرام معاهدات الصلح أو بقبول الدول الأعداء أعضاء فى الأمم المتحدة، أما كلسن

فيصر على استمرار وصفها كأعداء حتى بعد إنضمامها للمنظمة نقلا عن: Lalive,

op.cit., P. 84 وراجع: د. عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، مرجع

سابق ص ٥٤٠، ٤٥١.

Howard J. Taubenfeld, *International Actions and Nutrality op.cit.*, (106)
P. 390

(107) راجع Lalive, *op.cit.*, P. 84 أنظر د. عبد العزيز سرحان الأصول العامة
للمنظمات الدولية، مرجع سابق ص ٥٤٢.

M.Mcdougal and Filiciano, *op.cit.*, PP. 431- 432(108)

Alfred Verdross, *La Neutralire dans le cadre des N.U*, *op.cit.*, P. (109)
183.

Lalive, *op.cit.*, P. 80-81 (110)

(111) ويرى Lalive أن الأعضاء يمكنها اتخاذ موقف محايد إزاء عمل القمع غير
العسكري، كما يذهب إلى أن التمييز بين إجراء المادتين ٤١، ٤٢ استهدفت الترخيص
بالحياد إزاء إجراءات المادة ٤١، راجع مقاله سالف الإشارة إليه ص ٨٠.

(112) المرجع السابق ص ٨٣.

(113) المرجع السابق ص ٨٣.

(114) يرى فردروس أن الحياد الدائم يمكن أن ينسجم مع الميثاق إذا لم يكن قد انتهج
بدافع أناني، وإنما اعتقاد راسخ بأن الحياد يخدم مصلحتها. وكذلك المصالح العليا للسلام
العالمي راجع : Alfred Verdross, *La Neutralité dans le carde de L'O. N.U.*, *op.cit.*, P. 185.

Lalive, *op.cit.*, P. 88. J.Combacau, *op.cit.*, P. 278. (115)

Lalive, PP. 88- 89, J. Combacau, PP. 276- 277. (116)

(117) سنعالج هذه النقطة في المبحث التالي.

(118) يرى كافاريسه أن حياد النمسا شبه دائم وهو ليس حيادا مؤقتا حيث لم يحدد بفترة
زمنية معينة، راجع في اوجه الخلاف بين الحياد النمساوي والحياد الدائم: L.Cavaré Le
droit International dans le cadre de L'O N.U. *op.cit.*, P. 184.

A.Verdross, *La Neutralité dans le Cadre de L'O N.U.* *op.cit.*, P. 184 (119)

Lalive, *op.cit.*, P. 88. (120)

R.Papini & G.Cortex, PP. 111-112. (121)

Iean Combacau, *op.cit.*, P. 280. (122)

Jean Combacau, *op.cit.*, P. 280. Footnote 40. (123)

R.Papini & G.Cortex, P. 112. (124)

Oppenheim, Vol.2 *op.cit.*, P. 650 (125)

- (126) أنظر رأيا مخالفا وتحليلا مختلفا إلى حد ما في كتاب J.Combacau, op.cit., P.279.
- (127) راجع مثلا مقال E.Lauterpacht والمعروف أن الفقه السوفييتي من أشد المتحمسين لهذا الاتجاه.
- (128) Lalive , Op.cit., P. 80 J. Combacau, op.cit., P. 279.
- (129) وضعت هذه الفقرة على ضوء تجربة العصبة حيث جاء الحظر عليها من غير أعضائها (ألمانيا واليابان بشكل خاص) Goodrich and Hambro op.cit., P. 109, Lalive , op.cit., P. 85.
- (130) H.Lelsen, the Law of the U.N.op.cit., P. 110
- (131) أشار تقرير مقرر لجنة المشاكل القانونية في مؤتمر سان فرانسيسكو إلى هذين الاعتبارين في معرض تفسيره للمادة ١٠٣، راجع : U.N.C.I.O. Doc: 933, IV : 2/24(2) Vol Xiii, P. 708.
- (132) Pacta Tertus Nec Nocent Nec prosunt.
- (133) L.Cavare, Dorit Interntional public Positif, Tome II 1969, PP. 176- 178, D.W.Greig m op.cit., P. 15.
- (134) المادة ٣٥.
- (135) Michel Virally, L'Organisation Mondiale cit, PP. 325- 326. G, von Glahn op.cit., 445, Michael Akehurdst op.cit., P. 193.
- (136) يشترط د. حسن الحلبي أن الدولة غير العضو يجب أن تكون دولة بالمفهوم السياسي والقانوني. راجع د. حسن الحلبي مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٦٦ ص ٧٤-٧٥.
- (137) Reperory of the practice of the .N.Organs, Vol, 1, Now York 1955, P. 11.
- (138) راجع مختلف الآراء ومحاولات إيجاد أساس قانوني لمركز المنظمة إزاء غير الأعضاء في Dj. Nincic, op.cit., PP. 310-314.
- (139) Lalive, op.cit., P. 83.
- (140) Philip Jessup, the Modern Law of Nations, 1968, op.cit., PP. 135- 145- 146 H.Briggs op.cit., P. 871 R.Papini& G Cortex P. 111
- (141) Ralph Zacklin, Challenge of Rhodesia toward an Interntional public policy International Conciliation, No. 575, 1969, P. 55.
- (142) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول الطبعة الأولى ١٩٧٢ ص ٣٤٠-٣٤٦، د. عبد العزيز سرحان الأصول العامة للمنظمات الدولية ١٩٧٦. مرجع سابق ص ٤٥٢-٤٥٤. ٨٥-٨٧.

H.Kelsen the Law of the U.N.op.cit., p. 85. (143)

Ibid, P. 107.(144)

(145) د. حسن الجبلي، مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها. المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٢٢/١٩٦٦ ص ٥٨ - ٧١.

(146) د. حسن الجبلي. مبادئ الأمم المتحدة، مرجع سابق ص ٢١٢ - ٢١٣.

(147) فقد اعتبر J. Soder المبادئ الواردة في المادة ٦/٢ أنها تلك المتصلة مباشرة بحفظ السلم والأمن الدوليين والمنكورة في الفقرات ٣، ٤، ٥ من المادة الثانية، بينما رأى André Salomon أنها تتصرف فقط إلى الفقرة الخامسة، وعلى العكس يرى J.F.Lalive أنها تشمل كل المبادئ الواردة في المادة الثانية، والديباجة، والفصل الأول من الميثاق، بما في ذلك الالتزامات الاقتصادية والاجتماعية والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان.... الخ، ونرى مع أنصار التفسير الواسع أن كل أحكام الميثاق استهدفت بشكل أو بآخر الرسهام فى صيانة السلم والأمن الدولي طالما أنه الهدف الأساسي للمنظمة وأن الأعمال التحضيرية قصدت صراحة إلى التفسير الواسع فى هذا الصدد راجع فى هذه الآراء : Djura Nincic, op.cit., PP. 307- 309.

R.Papini & G. Cortex, P. 111. (148)

(149) د. عبد العزيز سرعان ص ٣٣٩ - ٣٤٠ وأنظر أيضا Lino Di Qual P. 129 ويرى Lino Di Qual أنه يحقق لمختلف أجهزة الأمم المتحدة أن توجه توصيات إلى الدول غير الأعضاء ولكن فى كل حالة حدث فيها ذلك، أكد مندوبوا هذه الدول الصفة غير الملزمة للتوصيات.

R.Papini & G.Cortex, P. 111, Jean Leca, op.cit., P. 186 (150)

(151) وهذا هو رأى الراجح فى الفقه (كلسن - جودريتس وهامبرو، مكادوجال وإلى حد ما لاليف وجيسوب) راجع بصفة عامة ، Howard Tauberfeld, m op.cit., 386- 387, Lalive, PP. 85- 86: Mcdougal & F.Feliciano P. 431.

R.Papini & G.Cortex op.cit., P. 112 (152)

(153) تعتمد تقديرات اللجنة أساسا على المعلومات المبلغة إليها من الدول نفسها وعلى مصادر أخرى.

U.N.Securit Council, S/11594/ Add, 3, P. 44. (154)

Ibid, P. 41.(155)

(156) راجع على سبيل المثال: Ralph Zacklin, Challenge of Rhodesia toward an International public, op.cit., P. 57.

Howard J.Taubenfeld International Actions and Neutrality (157)
op.cit., P. 392.

Repertory of the Practice of UN, Organs, Vol 1,? New York 1955 (158)
P. 49.

(159) هي ألمانيا الغربية- إيطاليا- اليابان- لاوس- أسبانيا فينتام- راجع:

Howard taubenfeld op.cit., PP. 393- 394.

(160) راجع أمثلة لهذه الحالات في : Bendetto Conforti, the Legal Effects of Non- Compliance with Rules of procdure in the UN. General Assembly and Security Council, A.J.I.L. Vol. 26 1969, PP. 480- 482.

Ibid P. 485. (161)

Ibid P. 489. (162)

Ibid (163)

Ibid(164)

Ibid (165)

(166) يرى الأستاذ Alf Ross أن الدول التي تصورت ضد القرار لا تلزم به خاصة إذا أثار الدفع بعدم الاختصاص. ويرى الأستاذ Verdross ضرورة عرض الأمر على جهاز قضائي ليحدد مدى وقوع المسألة في الاختصاص الداخلي راجع كل الرأيين في: Alfred Verdross, La Competence Nationale dans le Cadrr de L'O N.U. et l'Independence des Etats, R.G.D.I.P. No. 2 1965, P. 324.

Kelsen op.cit., P. 789. (167)

(168) نقلا عن : Dj. Nincic, P. 177

Ibid (169) وراجع رأينا المخالف لدى دراستنا لإجراءات القمع خارج المنظمة.

(170) راجع ما سبق حول هذه النقطة ويؤيده أيضا Ibid, P. 178

Dj, Nincic, P. 180 (171)

Ibid P. 181. (172)

(173) للإطلاع على تفصيل ذلك راجع: Ibid

Ibid (174)

(175) كما هو الحال في الوكالات المتخصصة التي يمكنها أن تطبق نظام الجزاءات الواردة في دساتيرها، كما يمكنها أن تطبق جزاءات الأمم المتحدة.

(176) هناك اتجاهان: الأول يمثل جوجنهيم وأوبنهيم، ويذهب إلى أن المادة ١٠٣ تبطل المعاهدات المعارضة تلقائيا بطلانا مطلقا لأن الميثاق هو القانون الأسمى، أما الثاني فيعبر عنه كلسن وفيتز موريس، يرى أن المادة لا تبطل تلقائيا المعاهدات المتعارضة مع الميثاق

حتى عقدها أعضاء فيما بينهم، راجع تفاصيل ذلك: Jean Leca, Les Techniques de
Revision Des Conventions Internrtional, Paris, Librairie Générale de
Groit et de Juisprudencem 1961, PP. 182- 183.

Ibid P. 184. (177)

Ibid. P. 187 (178)